


Edited by Foxit Reader

Copyright(C) by Foxit Software Company,2005-2008

For Evaluation Only.

بِحَلَّ الْأَيَّامِ حَكَمَ الْجِنَّاَمِ

وَمَذْكُونٌ مِّنْ
الْقِيمَ وَالاعْتِكَافِ وَالزَّكَّةِ وَالْعِيدِ



لِفِضْلَةِ الْأَسْتَاذِ إِلَامِ السَّيِّدِ

مُحَمَّدُ رَحْمَةُ إِبْرَاهِيمُ

رَائِدُ الْعِشَّيَةِ الْجَهِيَّةِ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةُ وَاسِعَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً ، مصلياً ، مسلماً


وبعد ..

فهذه هدية رجال العشيرة والطريقة الحمدية الشاذلية ،
في هذا الموسم المبارك إلى إخوتهم في الله تعالى ، ثم إلى
جميع المسلمين .. تقدم الأمانة العامة للدعوة من كتابات
وبحوث فضيلة الإمام رائد العشيرة والطريقة ، ما
يستغلي به المسلم عن غيره في بابه ، في حين لا يستغني
بغيره عنه لما جمعه من فرائد الفوائد ، في رفق ويسر
وسهولة ، تتواءم مع الخاصة والعامة معاً ، في سبيل الدعوة
إلى الله ، المطهرة من أسباب الرد والطرد إن شاء الله ..

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

أمانة الدعوة بالعشيرة الحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

مطبوعات ورسائل العشيرة الحمدية
تليفون

٥٨٩٦٧٩٨ - ٣٤١٦٠٤٧ - ٣٤١٥٠٦

٨٠ ش. السلطان أحمد - بقايابى - الدراسة

المطبعة : دار نوبار للطباعة

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٠٤٢

خطبة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم

لاـ صحابـه في استقبالـ شهرـ رمضان

روى ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان ، عن سلمان

الفارسي رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في آخرـ يومـ من شعبـانـ ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم :

« يا أيـها الناسـ ، قد أظلـكمـ شهرـ عظـيمـ مبارـكـ ،
شهرـ فيـهـ لـيـلةـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ ، شـهـرـ جـعـلـ اللهـ
صـيـامـ نـهـارـهـ فـريـضـةـ ، وـقـيـامـ لـيـلهـ طـوـعاـ ، مـنـ تـقـرـبـ
فيـهـ بـخـصـلـةـ مـنـ الـخـيـرـ كـمـ كـمـ أـدـىـ فـريـضـةـ فيـماـ
سوـاهـ ، وـمـنـ أـدـىـ فيـهـ فـريـضـةـ كـانـ كـمـ أـدـىـ سـبعـينـ
فـريـضـةـ فيـماـ سـواـهـ .. وـهـوـ شـهـرـ الصـبـرـ ، وـالـصـبـرـ ثـوابـهـ
الـجـنـةـ ، وـشـهـرـ الـمـوـاسـةـ ، وـشـهـرـ يـزاـدـ فـيـهـ رـزـقـ الـمـؤـمنـ ،
مـنـ فـطـرـ فـيـهـ صـائـمـاـ كـانـ مـغـفـرـةـ لـذـنـوبـهـ ، وـعـتـقاـ لـرـقـبـتـهـ

(5)

إنـ منـ حـسـنـ الـوـفـاءـ ، وـقـامـ الـأـدـبـ ، وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ
الـعـهـدـ وـالـبـيـعـةـ : أـنـ يـزـورـ الـمـرـيـدـ قـبـرـ شـيـخـهـ ، وـأـنـ يـدـعـوـ لـهـ ،
وـيـفـنـدـ كـلـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ ، وـيـنـشـرـ عـلـمـهـ وـأـدـبـهـ ، وـيـحـيـيـ تـرـاثـهـ ،
وـيـعـرـفـ لـمـنـ مـاتـ شـيـخـهـ وـهـوـ رـاضـ عـنـهـ حـقـوقـهـ ، وـقـدـ
قـالـ شـيـخـناـ رـحـمـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ :
حسنـ الـوـفـاءـ

يـاـ وـلـدـيـ : لـاـ تـنـسـ جـمـيـلـيـ
بـعـدـ الـمـوـتـ وـلـاـ تـفـجـعـنـيـ
زـرـقـبـرـيـ ، وـتـعـهـدـ دـكـرـيـ
تـنـفـعـ نـفـسـكـ أـوـ تـنـفـعـنـيـ
حـقـاـحـسـبـيـ رـبـيـ لـكـ
حـسـنـ وـفـائـكـ لـيـ مـاـ أـعـنـيـ
أـبـنـائـيـ وـأـهـلـيـ

وـقـالـواـ : مـنـ (ـبـنـوـكـ)ـ ؟ وـمـنـ بـحـقـ
هـمـوـ (ـأـهـلـوـكـ)ـ ؟ قـلـتـ : أـتـيـ الـبـيـانـ
فـ (ـأـبـنـائـيـ)ـ هـمـوـ أـرـكـانـ حـزـبـيـ
وـ (ـأـهـلـيـ)ـ هـمـ دـعـاتـيـ حـيـثـ كـانـوـاـ
وـمـنـ أـحـيـاـ (ـتـرـاثـيـ)ـ فـهـوـ مـنـيـ
وـإـنـ بـعـدـ الزـمـانـ أـوـ الـمـكـانـ !!

أحاديث حول الصيام

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَعْرَفَ حُدُودَهُ ، وَتَحْفَظَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحْفَظَ ، كَفَرَ مَا قَبْلَهُ » رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في السنن .

(٢) عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » رواه الترمذى وأصحاب السنن .

(٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ؛ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » رواه الشیعیان .

من النّار ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » ..

قالوا : يا رسول الله ، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى قَرْةِ ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَزْقَةِ لَبَنٍ .. وَهُوَ شَهْرُ أُولَئِكَ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عَتْقٌ مِنَ النّارِ .. مَنْ خَفَّ عَنْ مَلْوِكَهُ فِيهِ غَفْرَةُ اللَّهِ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النّارِ .. فَاسْتَكثَرُوا فِيهِ مِنْ خَصَالِ أَرْبَعٍ ، خَصْلَتِينَ تَرْضُونَ بِهِمَا رَبِّكُمْ ، وَخَصْلَتِينَ لَا غَنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا ؛ فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ الْلَّتَانِ تَرْضُونَ بِهِمَا رَبِّكُمْ : فَشَهَادَةُ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ .. وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ الْلَّتَانِ لَا غَنَاءَ بِكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعْوِذُونَ بِهِ مِنَ النّارِ .. وَمَنْ سَقَى صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ » .

خلاصة أحكام الصيام

(١) من فضل شهر رمضان :

كتب الله على المؤمنين صيام شهر رمضان ، وسن لهم قيامه ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^{١٨٣} أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^{١٨٤} شهر رمضان الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفَرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^{١٨٥} .

(٩)

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قال الله عز وجل : كُلُّ عمل ابن آدم له إِلَّا الصوم فِإِنَّه لِي ، وأَنَا أَجْرِي بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ ، وَلَا يَصْبِحُ ؛ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .. وَالذِي نَفْسِي بِيدهِ خَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِحُهُمَا : إِذَا أَفَطَرَ فَرْحَةٌ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرْحَةٌ بِصُومِهِ » رواه الشیخان .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكررات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » رواه مسلم .

(٨)

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٤﴾ ؛ فجنيات الألسنة والفروج والأسماع والأبصار والأيدي والأرجل إنما تكون من تشبع النفوس بعشتها وأهوانها ؛ فالصوم يردها عن غيها ، وينعها من ضلالها ، كما يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الصيام جُنَاح مَا لَمْ يُخْرِقْهَا بِالْغَيْبَةِ » رواه أحمد والدارمي واللفظ له ، أي وقاية مما يكرهه الله ، وعصمة من عذابه .

(٢) شهر الإحسان :

وشهر رمضان هو : شهر القرآن ، وشهر البر والإحسان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجود بما عنده ، فإذا جاء رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم - كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - : أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان .

وأخرج الشيخان والنسياني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». وزاد أحمد بإسناد صحيح في روايته « وما تأخر ». فقد افترض الله على الناس أن يسكتوا عن المتع واللذائذ كما افترض عليهم أن تمسك ألسنتهم وعيونهم وأذانهم عن المأثم والمحرمات ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ؛ فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل : إني امرؤ صائم ». والرفث : الكلام الفاحش ، والصخب : على الصوت واللغط .

والصوم عبادة قدية لم تخل شريعة منها ، ولم تخل أمة من التمسك بها ؛ لأنها كما يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

صائماً على تمرة ، أو شربة ماء ، أو مزقة لبن ، ومن سقى صائماً سقاها الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة » .

وفي سن الترمذى والنسائى عنه صلى الله عليه وآلہ وسلم : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء ». .

وقال صلى الله عليه وآلہ وسلم : « من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنبه وعتق رقبته من النار ». .

(٣) ما هو الصوم ؟ :

والصوم في الإسلام هو : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل ، مع نية الصوم بالقلب ، وهذا القدر من الإمساك لا بد منه حتى يتحقق الصوم . ويزيد الصفة من المسلمين على هذا الإمساك : غض البصر عن النظر إلى المحرمات ، وكف اللسان

وفي الحديث : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس » ، وفي حديث الترمذى : « ما من مسلم يكسو مسلماً إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة » ، وروى الترمذى أيضاً قال صلى الله عليه وآلہ وسلم : « أفضل الصدقة صدقة رمضان » ، ومن لم ير نفسه إلى ثواب الصدقة أحوج من الفقير إلى صدقته ؛ فقد أبطل صدقته وضرب بها وجهه . .

وروى ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وآلہ وسلم : « هو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواضة ، وشهر يزداد رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » .. ثم ردَّ صلى الله عليه وآلہ وسلم على المستفسرين فقال : « يعطي الله هذا الشواب من فطر

عليه القضاء بعد الصحة ، أما إن كان مرضه خفيفاً
كزكما أو دمل فلا يجوز له الفطر بحال ؛ فإن لم يكن
المريض مرجو الشفاء ، أو كان المسلم شيخاً كبيراً
عجزاً عن الصوم أفتر ، ويجب عليه دفع الفدية إلى
القراء عن كل يوم قدح وسدس من القمح أو ثمنه .

ب) والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو
ولديهما فلهمما الفطر ، ويجب عليهما القضاء ،
والحائض والنفاس يحرم عليهما الصوم في مدة الحيض
والنفاس ، ويجب عليهما القضاء بعد انتهاءهما ،
والمسافر مسافة قدرها (واحد وثمانون كيلو متراً تقريباً)
فأكثر يباح له الفطر ويجب عليه القضاء بعد الإقامة ،
 وإن لم يضره الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم ،
والصائم الصحيح إن خاف على نفسه الهاك لشدة
جوع أو عطش فله أن يفطر وعليه القضاء ، ومن يباح له

عن الكلام فيما لا يباح ، والابتعاد بالأذن عن سماع
اللغو عملاً بقوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ
كُلُّ أُولُئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ .

(٤) حكم الصوم :

أ) وصوم رمضان رابع أركان الإسلام بعد
الشهادتين والصلوة والزكاة ، من أنكر وجوبه كفر ،
ومن تركه متعمداً من غير عذر أدخله الله النار ، وقد
أجمع العلماء على أنه فرض على كل شخص مسلم
بالغ صحيح مقيم ، قادر على الصوم وبالنسبة للمرأة :
الخلو من الحيض والنفاس ؟ فلا يجب الصوم على
الصبي غير أن الأب أو الوالى يأمر الصبيان والبنات
بالصوم إن قدروا عليه ليعتادوه بعد بلوغهم ، ولا
يجب الصوم على المريض إن كان صومه يؤدي إلى
زيادة المرض أو بطء الشفاء ، ويباح له الفطر ويجب

٣ - صيام الخواص : وهو ما سبق مع الكف عن
غير الذكر والعبادة .

٤ - صيام خواص الخواص : وهو الصوم عن غير الله
فلا فطر لهم إلا يوم يلقونه !! .

فالصوم عن شهوة البطن والفرج هو صوم العامة ،
وهو صوم الغافلين ، وهذا الصوم (أي صوم العامة)
مع كف الجوارح عن محارمها هو (صوم السالكين) ،
وهذا الصوم مع حفظ القلب عما سوى الله من شهوات الدنيا
هو (صوم العارفين) ، والfast في صوم العامة بالأكل
والشراب ، وفي صوم السالكين باقتراح الصغار ،
وفي صوم العارفين بالتفكير فيما سوى الله !! .

ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس الصيام من
الأكل والشرب ، وإنما الصيام من اللغو والرفث » .
وروى البخاري مرفوعاً أيضاً : « من لم يدع قول

الفطر لعذر من الأعذار السابقة فالأفضل أن يستر الفطر
ولا يظهره أمام الناس .

ج) ولا يصح الصوم إلا بنيته ، ووقت النية من
غروب الشمس إلى ما قبل الضحوة الكبرى (أي إلى
الساعة الحادية عشرة صباحاً تقريباً) ، ويثبت رمضان
برؤية هلاله وياكمال شعبان ثلاثين يوماً (ويعتبر
السحور نية للصيام) .

(٥) أنواع الصيام :

والصوم عند أهل الحق أربعة أنواع (خصوصاً
الصوفية) :

١ - صيام العوام : وهو الكف عن شهواتي
البطن والفرج .

٢ - صيام خواص العوام : وهو الكف عن
الشهوتين مع اجتناب محرمات القول والعمل .

الزُّور والعمل به ؟ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

قلنا : وكل ما عدا الله ، أو ما دل عليه ؟ فهو لغوٌ ورفثٌ وزُورٌ وباطلٌ .. وفي حديث الحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط البخاري : « رَبُ صَائِمٍ لِيسَ لَهُ مِنْ صِيامِهِ إِلَّا جُوعٌ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لِيسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إِلَّا عَطْشٌ » .

(٦) أول صيام في الإسلام :

مذهب الحنفية ، وبعض الشافعية والمالكية ، أن أول صيام فرض كان يوم عاشوراء في أول سنة قدم فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، ثم فرض صوم رمضان في السنة الثانية فنسخت فرضيته فرضية صوم عاشوراء .

جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

قال : قدم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالحٌ ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَذَّوْهُمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، فَصَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ بِصِيامِهِ .

وفي الصحيحين عن علقمة ، قال : دخل الأشعث ابن قيس ، على ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو يطعم (يعنى يأكل) فقال : يا أبا عبد الرحمن ، اليوم عاشوراء !! ؛ فقال ابن مسعود : كان يصوم قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تُركَ (أي تُركت فرضيته وبقيت سُنْيَتُهُ) ، ثم قال ابن مسعود : فادْنُ فكُلْ !! .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية (تعني

أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيام آخر وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين ﴿٤﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً ، فأجزأ ذلك عنه ، ثم إنَّ الله عز وجلَّ أنزل الآية الأخرى : ﴿٥﴾ شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقانِ فمن شهد منكم الشهور فليصمه ﴿٦﴾ الآية ، فأثبتت الله صيامه على المقيم والصحيح ، ورخصَ فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذا حالان .

قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ، ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إنَّ رجلاً من الأنصار يقال له صرمة (بكسر الصاد - قال ابن عبد البر : هو أبو قيس ابن أبي أنيس قيس بن مالك بن عدي ، كان راهباً في الجاهلية ، على دين إبراهيم ، ثم أسلم ، وحسن إسلامه) كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله

تكفيراً للذنب أذنبوه) ، وفي هذا اليوم كانوا يكسون الكعبة تعظيماً لليوم واستغفاراً للذنب .

قالت عائشة : وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة ، وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

(٧) أحوال الصيام :

وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

« وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصوم عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى : ﴿٧﴾ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيامُ كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿٨﴾

الأيام الثلاثة الشهرية ، وإن بقيت سنتها ، وهي التي سميت فيما بعد بـ (الأيام البيض) ، أي الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، أو : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر عربي .

فتلك هي الأحوال التي طرأت على صور الصيام حتى استقرت فرضيته في رمضان ، وما عدا ذلك فسنة أو واجب على التفصيل المعروف .

(٨) حكم صيام يوم الشك :

يوم الشك : هو اليوم الذي لم يثبت شرعاً ، هل هو من شعبان أو من رمضان؟ وصومه ممنوع؟ فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهمَا ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسلِّم قال : «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ» رواه الحمسة ، وصححه الترمذى ، وذكره البخارى تعليقاً .

(٤٣)

حتى صلَّى العشاء ثُمَّ نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً فرأه رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلِّم وقد جهد جهداً شديداً ، فقال صلَّى الله عليه وآلِه وسلِّم : مَا لِي أَرَاكَ قد جهَدتَ جهاداً شديداً؟ ! ، قال : يا رسول الله ، إِنِّي عملتَ أمس ، فجئتَ حين جئتَ ، فألقيتَ نفسِي فنمتَ ، فأصبحتَ حين أصبحتَ صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلِّم فذكر له ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ . وأخرج ابن جرير عن عطاء (وورد مثله عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وقتادة) في قوله تعالى : ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية ، قال : كتب عليكم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم فرض الله شهر رمضان ، ي يريد أنْ فرضية رمضان نسخت فرضية

(٤٤)

ولا صغيرة ، والمعنى : أن الأمر يتعلق بحسن الأداء ،
وقوة اليقين ، والثقة بالله واسع الفضل .

(١٠) معنى إيماناً واحتساباً :

وفي معنى إيماناً واحتساباً قال الخطابي : أي نية
وعزيمة ، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في
ثوابه ، طيبة به نفسه ، غير كاره له ، ولا مستشقل
لصوماه ، ولا مستطيل لأيامه . اهـ

وقال النووي : أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه . اهـ
قلنا : ولعل المعنى : ثقةً بالله ، وعملاً على
إرضائه ، والتقرب إليه ، بغير نظر إلى ثمن ، من
إدراك ثواب ، أو نجاة من عذاب ، ولكن للقيام بحق
العبودية المطلقة ، وهذا رأي السادة الصوفية رضي الله
عنهم في معنى (إيماناً واحتساباً) .

وعند أبي داود : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا
تصوموا حتى تروه » يعني الهلال .

(٩) الذنوب التي يكفر بها رمضان :

في الصحيحين والنسائي وأحمد : « من صام
رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تَقدَّمَ من ذنبه » ،
وفي رواية أحمد « وما تَأَخَّرَ » .

قال بعضهم : إنه يكفر الصغائر فقط لرواية مسلم :
« رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت
الكبائر » ، وإليه ذهب إمام الحرمين (احتياطاً) .

وقال بعضهم : إنه يكفر الصغائر والكبائر لعدم
التحديد في الحديث ، وهو رأي ابن المنذر (تيسيراً) .

ونقول : لعله إذا صدَّقَ الإنسانُ في صيامه فأدَّاه
كما ينبغي أن يؤدَّي أدركه فضل الله فلا تبقى له كبيرة

(١١) **تصفيد الشياطين في رمضان :**

أخرج الشیخان وغیرهما (بالفاظ مختلفة) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» أي : «سلسلة» كما في الروايات الأخرى .

وقد ذهب بعضهم إلى أن المعنى على حقيقته الظاهرية ، وهو رأي القرطبي ، وقال : فإن قيل : نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان فكيف ذلك ؟ فالجواب : أن المصفَّدْ هُم مردة الشياطين لا كلهم (كما في رواية النسائي) ، أو أن ما يحصل من الشرور والمعاصي في رمضان قد يكون سببه النفوس الخبيثة ، والأخلاق القبيحة ، ووسوسة شياطين الإنس . انتهى باختصار .

وذهب بعضهم إلى أن المعنى مؤولاً ؛ ففتح أبواب الجنة معناه التوفيق إلى الطاعة ، وتغليق أبواب النيران معناه صرف الهمم عن العاصي ، وتصفيد الشياطين معناه إبعادهم عن الأغواء .

ومن هذين القولين تستطيع أن تستنتج معانى شتى . والرأي عندنا في هذا المعنى : أنَّ الله يرد على المسلم الموفق قوة إيمانه ، وصفاء روحه ، فيبتعد عن المساخط والمكاره ، ويقبل على محاب الله ومراضيه فيزدجر عنه شيطانه ، ولا يستطيع أن يتغلب عليه ، على أننا لا نتمسك بهذا الرأي وحده دون سواه ؛ ففي كل رأي صواب ، وبين هذه الآراء حقيقة مشتركة هي إرادة وجه الله .

(١٢) من فوائد الصيام الصحية والنفسية :

وأما أثره على الصحة النفسية والروحية ، وتنمية الإرادة (وهي أم الفضائل في الإنسان) ، وحل العقد والأزمات والأمراض الفكرية والعصبية ، وبالتالي أثره على الأخلاق ، والآداب العامة ، واستشعار رقابة الضمير ، وتعود المعاملة المباشرة مع الله ؟ فكل ذلك من المحسوسات المقررة التي لا يشك فيها أحد .

(١٣) جريمة الفطر في رمضان :

روى أبو داود وابن ماجه والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ وَخْصَةٍ رَخْصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ» ، وفي روایة البخاري : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرْضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صُومَ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ» . وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه أبو يعلى

من فوائده أنه يهدب أجهزة الجسم ، ويريحها من العمل المتواصل ، حتى أن مرض القلب والذبحة الصدرية لا يصابون بنوباتهم أثناء الصيام غالباً ، وكذلك مرض الضغط والبول السكري يجدون الصحة كل الصحة في الصوم ، وبالتالي مرض الروماتزم المفصلي والنقرس والكلوي والكبد وأمراض أخرى يعرفها الأطباء .

والصيام مؤكدة النفع في أمراض الجلد والحساسية ، حتى أمراض قشر الرأس وحب الشباب والإكزيما والارتکاريا ، كما أنه مؤكدة النفع في صحة السمان ، وطلاب النحافة والرشاقة ، بالشروط المشروطة في دين الله من عدم التخمة في الإفطار والسعور ، ومراعاة قانون شرب الماء والرياضة ونحوها . . . إلخ .

ولا حضر ، فمن صام ولم يصل معتقدًّا عدم أهمية الصلاة ؛ فلا صوم له ؛ لأنَّه استهان بأعظم أركان الإسلام ، فإنَّه هو جحد الصلاة فقد كفر ، ولم ينفعه صلاة ولا صيام .

نعم هذا ركن قائم بذاته ، وذلك ركن قائم بذاته ، ولكنهما متلازمان في بناء الإيمان ، ورب الصلاة والصيام واحد ، والإسلام جزء لا يتجزأ ، فالاستهانة بجزء منه استهانة بكل الأركان ، ومن أهمل بعضه لا يقبل منه البعض الآخر ، ولو أن حدود الإسلام قائمة لئل فاعل هذا شر الجزاء !

(١٥) ثُلَاث طُرُفِ رَمَضانِيَّة :

الاولى : عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾

والدليلي وصححه الذهبي : « عُرَى الإِسْلَام وقواعد الدِّينِ ثَلَاثَةٌ ، عَلَيْهَا أَسَسَ الإِسْلَام ، مِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمْ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ». »

قال الذهبي : وعند المؤمنين مقرر أنَّ من ترك صوم رمضان بلا مرض أنه شُرُّ من الزاني ومدمن الخمر ، والإجماع على أنَّ متعتمد الإفطار جحوداً واستهزاءً خارج عن دين الإسلام ، مستوجب أن يقام عليه حد المرتد - عيادةً بالله .

(١٤) الصِّيَامُ مَعَ تَرْكِ الصَّلَاةِ :

الصلوة في الإسلام أول فرض بعد الشهادتين وقد فرضت في كل يوم خمس مرات لأهميتها لأنها « فرق ما بين المسلم وغير المسلم » كما جاء في الحديث ، ولهذا لم تسقط عن أحد في صحة ولا مرض ولا سفر

صلى الله عليه وآلـه وسلم : أين السائل ؟ فقال الرجل : أنا ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : فخذ هذا (يعني التمر) فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقـر من أهل بيتي !! فضحك النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى بدت نواجـذه ، ثم قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : أطعمـه أهـلـك .. !! .

الثالثة : عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سَتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَمِنْ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا» ، وَمَعْنَى هـذا : أـنـ الـحـسـنةـ بـعـشـرـ أـمـالـهـاـ ، فـيـكـونـ صـيـامـ رـمـضـانـ عـشـرـةـ أـشـهـرـ ، ثـمـ يـكـونـ صـيـامـ سـتـةـ أـيـامـ مـضـرـوبـاـ فـيـ عـشـرـةـ بـسـتـينـ يـوـماـ ، أـيـ بـشـهـرـيـنـ ، فـهـذـهـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـرـاـ بـعـامـ كـامـلـاـ !! ، إـفـاـذاـ هوـ وـاـظـبـ عـلـىـ صـيـامـ كـلـ رـمـضـانـ مـعـ سـتـ منـ شـوـالـ

عـمـدـتـ إـلـىـ عـقـالـ أـسـودـ ، وـإـلـىـ عـقـالـ أـبـيـضـ ، تـحـتـ وـسـادـتـيـ ، فـجـعـلـتـ أـنـظـرـ فـيـ اللـيلـ ، فـلـاـ يـتـبـيـنـ لـيـ ، فـغـدوـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـتـ لـهـ ذـلـكـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : «إـنـماـ ذـلـكـ سـوـادـ اللـيلـ وـبـيـاضـ النـهـارـ ... !!» .

الثانية : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رجل : يا رسول الله ، هلكت ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : مـاـ لـكـ ؟ قال : وـقـعـتـ عـلـىـ اـمـرـأـتـيـ فـيـ رـمـضـانـ ، وـأـنـاـ صـائـمـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : هلـ تـجـدـ رـقـبـةـ تـعـقـهـاـ ؟ قال : لا ، قال صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ : فـهـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ؟ قال : لا ، قال : فـهـلـ تـجـدـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ؟ قال : لا ، قال : فـمـكـثـ الرـجـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، فـبـيـنـاـ نـحـنـ عـلـىـ ذـلـكـ أـتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـعـزـقـ فـيـهـ تـرـ (يعـنيـ وـعـاءـ بـهـ تـرـ) ، قال

السحور

(١١) حكمه :

أجمعـت الأمة عـلـى استـحـباب السـحـور ، وـأنـه لا إـثـمـ عـلـى مـن تـرـكـه ؛ فـعـن أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « تـسـحـرـوـاـ فـإـنـ فيـ السـحـورـ بـرـكـةـ » رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وـروـىـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « فـصـلـ مـا بـيـنـ صـيـامـنـاـ وـصـيـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـكـلـةـ السـحـورـ » .

وـعـنـ الـمـقـدـادـ بـنـ مـعـدـيـ كـرـبـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « عـلـيـكـمـ بـهـذـاـ السـحـورـ ؛ فـإـنـهـ هـوـ الـغـذـاءـ الـمـبـارـكـ » رـوـاهـ الـنـسـائـيـ بـسـنـدـ جـيدـ .. وـسـبـبـ الـبـرـكـةـ أـنـهـ يـقـويـ الصـائـمـ وـيـنـشـطـهـ وـيـهـوـنـ عـلـيـهـ الصـيـامـ ،

(٣٥)

كان كـمـنـ صـامـ الدـهـرـ ، يـعـنيـ طـولـ عمرـهـ المـطـالـبـ فـيـهـ بالـصـيـامـ .

(١٦) ثـوابـ مـنـ فـطـرـ صـائـماـ :

رـوـىـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ « مـنـ فـطـرـ صـائـماـ كـانـ لـهـ مـشـلـ أـجـرـهـ ، غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـ الصـائـمـ شـيـءـ » .

وـروـىـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ وـالـبـيـهـقـيـ : « مـنـ فـطـرـ صـائـماـ كـانـ مـغـفـرـةـ لـذـنـوبـهـ وـعـتـقـ رـقـبـتـهـ مـنـ النـارـ » ، قـالـواـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، كـلـنـاـ لـاـ يـجـدـ مـاـ يـفـطـرـ الصـائـمـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : « يـعـطـيـ اللـهـ هـذـاـ الشـوـابـ مـنـ فـطـرـ صـائـماـ عـلـىـ تـمـرـةـ أـوـ شـرـبـةـ مـاءـ أـوـ مـزـقـةـ لـبـنـ ، وـمـنـ سـقـىـ صـائـماـ سـقـاءـ اللـهـ مـنـ حـوضـيـ شـرـبـةـ لـاـ يـظـمـأـ حـتـىـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ » .

(٣٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَعِينُو بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » رواه ابن ماجه والبيهقي ، والقيلولة : النوم وقت الظهر .

من آداب الصيام

(١) عدم الشك :

فلو شك في طلوع الفجر فله أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوعه ولا يعمل بالشك ؛ فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبين نفسه لا الشك ؛ فقال : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهمَا : إنّي أشحر فإذا شككت أمسكت ؛ فقال ابن عباس : « كُلْ »

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « السَّحُورُ بِرَبْكَةِ فَلَا تَدْعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مَاءً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » رواه أحمد .

(٢) وقته :

ووقت السحور من متتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تَسَحَّرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ ، قال : خمسين آية » رواه البخاري ومسلم .

وعن عمر بن ميمون قال : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا ، وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا » رواه البيهقي بسنده صحيح .

ذلك فوائد طبية كثيرة ، فإن لم يجد فعلى الماء ؟ فعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ؛ فإن لم تكن فعلى ثرات ؛ فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والحاكم وصححه والترمذى وحسنه .

وعن سليمان بن عامر ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلِيَفْطُرْ عَلَى التَّمْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ التَّمْرَ ؛ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » رواه أحمد والترمذى .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية ، فإذا صلَّى تناول حاجته من الطعام بعد ذلك ، إلا إذا كان الطعام موجوداً فإنه يبدأ به ، لئلا تنشغل نفسه عن الصلاة بالطعام .

(٣٩)

ما شككتَ حتى لا تشک ». وقال أبو داود : قال عبد الله (ابن أحمد بن حنبل) : « إذا شكَ في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه » ، وهذا مذهب ابن عباس وعطاء والأوزاعي وأحمد .

وقال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر .

(٢) تعجيل الفطر :

يستحب للصائم أن يعدل الفطر متى تحقق غروب الشمس ؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ » رواه البخاري ومسلم .

(٣) الفطر على التمر :

وي ينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترأً ، وفي

(٣٨)

(٤) الدعاء عند رؤية الهلال :

ما أخرجه الترمذى وابن حبان والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو داود ، عنه صلى الله عليه وآلہ وسلم ، نستخرج الدعاء الآتى ، جامعاً لألفاظهم المتعددة ، في روایاتهم المختلفة ، ولعله يكون من أجمع ما يدعوه المسلم عند رؤية الهلال بعامته وهلال رمضان بخاصة . . يقول صلى الله عليه وآلہ وسلم :

«اللَّهُمَّ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْيُمْنِ
وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَرَضْوَانِ مِنَ اللَّهِ،
وَحَذَارٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْتَّوْفِيقُ لِمَا تَحْبُّ وَتَرْضِي،
هَلَالُ خَيْرٍ وَرَشْدٍ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، آمَنتُ بِالَّذِي
خَلَقْتَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَدَأْتَ ثُمَّ يُعِيدُكَ» .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدْرِ، وَمِنْ سُوءِ

الْمَحْشَرِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ،
اللَّهُ أَكْبَرُ .. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

(٥) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام :

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنَّ النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فَطْرَهُ دُعْوَةً مَا تُرْدَ» .

وروى الترمذى بسنده حسن أنه صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدُ دُعَوْتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى
يَفْطُرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ» .

وكان صلى الله عليه وآلہ وسلم يقول عند الفطر ما رواه الطبرانى وغيره : «بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ
لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ؛ فَتَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ» ، فإذا شرب الماء كان صلى الله عليه وآلہ وسلم

(٧) الجود ومدارسة القرآن :

روى البخاري وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ». .

(٨) قراءة القرآن :

أفضل ذكر يتقرب به إلى الله عز وجل هو تلاوة كلامه ، وكان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم القرآن (كما ذكرنا) ، والنبي يعرضه عليه في ليالي رمضان ، فلماً كان العام الأخير من حياته صلى الله عليه وآلـه وسلم قرأه جبريل مع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مرتين (وتسمى العرضة الأخيرة) ، ولهذا

يقول ما رواه ابن السنـي وأبو داود والنسائي : « الحمد لله الذي أعاـني فصـمت ، ورزقـني فأفـطرت ، ذهـب الظـمـاء ، وابتـلت العـرـوق ، وثـبت الأـجـر إن شـاء الله ». وكان عبد الله بن عمـرو رضـي الله عنـهما إذا أـفـطـر يقول : « اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ بـرـحـمـتكـ الـتـي وسـعـتـ كـلـ شيءـ أـنـ تـغـفـرـ لـيـ ». .

(٩) الدعاء لمن أـفـطـرـ عـنـهـمـ :

أخرج أبو داود وابن ماجة وابن حبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أـفـطـرـ يومـاً عند سعد بن معـاذ ، فقال : « أـفـطـرـ عـنـدـكـ الصـائـمـونـ ، وـأـكـلـ طـعـامـكـ الـأـبـرـارـ ، وـصـلـتـ عـلـيـكـ الـمـلـائـكـةـ الـأـخـيـارـ ، وـذـكـرـكـ الـلـهـ فـيـمـ عـنـدـهـ .. اللـهمـ أـطـعـمـ مـنـ أـطـعـمـنـاـ ، وـاسـقـ مـنـ سـقـانـاـ .. اللـهمـ بـارـكـ لـهـمـ فـيـمـ رـزـقـتـهـمـ ، وـاغـفـرـ لـهـمـ وـارـحـمـهـمـ ». .

يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخْطِكَ وَالنَّارِ » ،
و عند ذكر الجنة يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَضَاكَ
وَالْجَنَّةَ » ، و عند ذكر القصص والأمثال يعتبر ويتعظ ،
و عند ذكر الشرائع ومكارم الأخلاق يعقد العزم على
اتباعها ، والنزول عند أوامر الله فيها ، فمن ذلك
يتحصل بركة القرآن ، ويستنير القلب بنور المعرفة ..
والصوم والقرآن قرينان ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ .

و عند أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الصَّيَامُ
وَالْقُرْآنُ يُشْفِعُانَ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، يقول الصيام :
أَيُّ رَبٌّ ، مَنْعَتْهُ الطَّعَامُ وَالشَّهْوَةَ فَشُفِعَنِي فِيهِ ، وَيُقَولُ
الْقُرْآنُ : مَنْعَتْهُ النُّومُ بِاللَّيلِ فَشُفِعَنِي فِيهِ .. قَالَ :
فَيُشْفِعُانَ .

كانت تلاوته و دراسته لا تزال ان دأب المسلمين ،
يقبلون على ترتيله جماعات و فرادى ، و يعتقدون
الدروس لتفسيره ، وخاصة في ليالي رمضان ،
يتحذرون من قراءته والاستماع إليه وتذكرة زاداً
لأرواحهم وجلاً لقلوبهم .. قال صلى الله عليه وآله
وسلم : « إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَأِ الْحَدِيدِ ، وَجَلَّوْهَا :
تَلَوةُ الْقُرْآنِ ، وَذَكْرُ الْمَوْتِ » .

و حفظ ما تَصْحُّ بِهِ الصَّلَاةُ من القرآن فرض على
جميع المسلمين ، رجالهم ونساؤهم ، و حفظه كله شعار
متوارث وفرض كفاية على جماعة عظيمة في كل قطر ؛
ليتحقق التواتر في روایته ، و يظل محفوظاً في القلوب .
ويطالب الآباء والأولياء بتحفيظ أولادهم القرآن
أو ما تيسر منه ليكون زادهم ، وإذا تلية آية فيها ذكر الله
استشعر المؤمن بقلبه عظمة الله وجلاله ، و عند ذكر النار

(٩) سنة السلف في قراءة القرآن والتهجد :

كان الأسود يقرأ القرآن في كل ليلتين من رمضان ، وكان النخعي يقرؤه في كل ثلاث ليال في رمضان ، وفي العشر الأواخر كان يقرؤه في كل ليلتين ، وكان قتادة يختتم القرآن في كل سبع ليال دائما ، وفي رمضان كل ثلاث ليال ، وفي العشر الأواخر منه في كل ليلة .. وكان الزهري يقول في رمضان : إنما هو تلاوة القرآن ، وإطعام الطعام .

وقال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ، ويتلوي القرآن من المصحف .

وقال عبد الرزاق : كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك عبادته وأقبل على تلاوة القرآن .. وكان زيد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف وجمع إليه أصحابه (يتعاونون على قراءة القرآن) .. وكانت

عائشة رضي الله عنها تقرأ القرآن في أول النهار في شهر رمضان ، وكذلك كان كل السلف رضي الله عنهم .

(١٠) الاجتهد في العبادة في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك :

- ١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ : أَحْيَا لِيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ مَعْزِرَهُ» ، وفي رواية لمسلم : «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» .
- ٢ - روى الترمذى وصححه عن عليٍّ رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ وَيَرْفَعُ الْمَئْزُرَ» .
وَمَا أَحْسَنَ الصَّوْمَ لَوْ صَاحَبَهُ ذَكْرُ الْقَلْبِ اللَّهُ مُسْبَّحًا
كُلَّمَا انْقَبَضَ ، وَمُهَلَّلًا كُلَّمَا ابْسَطَ ، يَتَنَقَّلُ بَيْنَ مَنَازِلِ
الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ .

(١١) قلة الطعام :

والقليل من الطعام في شهر الصوم مطلوب شرعاً ليوطن الصائم نفسه على احتمال المشاق والصبر عليها ، وليقوى الشباب على غرائزهم ونزوافهم ، وفي الحديث : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » .. أي وقاية .

(١٢) الصائم المفطر :

رب صائم مفطر ؟ فلا معنى لصومه عن الحلال وإفطاره على الحرام .. والذين يكتفون في الصوم ب مجرد الإمساك عن الطعام والشراب يساوون بين مسح الوجه واليدين والرجلين في الوضوء ؛ فإنه يقال لهذا وأمثاله : إنكم على غير وضوء ، والمطلوب منكم غسل الأعضاء التي مسحتوها .

(١٣) الكف عما يتنافي مع الصيام :

فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه حتى يتتفع بالصيام وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » .

وليس الصيام مجرد الإمساك عن الأكل والشرب ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ؛ فإن سأبك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروى الجماعة إلا مسلما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ

من أحكام الصيام

(١) النية :

لابد للصائم من نية الصوم ، وهي من أعمال القلب ، ويكتفى فيها بتوجه القلب لله ، وفي الحديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . ومن ثم فإن الصوم الشرعي لا يدخله الرياء ، وفي الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها » .

(٢) صيام الأطفال :

ولما كان الصوم من أهم آداب الإحساس بالمسؤولية والشعور بمراقبة الله لنا ، كان من المستحب تدريب الصبيان عليه فصوم الأطفال والصبيان مشروع . وقد أخرج الشيخان عن الريبع بنت معوذ : « كنـا

يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلِيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

وعنه رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا حَجَوْعٌ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهْرٌ » رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط البخاري .

على باب الله تعالى

في توجيه صادق ، على باب الله ، في بيت الله ، أنسد شيخنا الإمام الرائد رحمه الله تعالى هذين البيتين :

يَا مَنْ عَلَى بَابِهِ ذُلْلًا مَدَدْتُ يَدِي
فَإِنَّ ذُلْلِي لَكُمْ عَزًّا إِلَى الأَبَدِ
بَيْنَ الْمَتَابِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ مُرْتَقِبٌ
أَهُوَ لِقَاكَ ، وَأَخْشَى مَا جَنَّتُهُ يَدِي

والفطر ، وعليه القضاء ، و « ليس من البر الصيام في السفر » ، لكن الأبر والأفضل الصوم ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد روى مسلم عن رجل سأله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « هي رخصة ، من أَخْذَ بِهَا فَحَسْنٌ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

ومعلوم أن الرخص هدية الله إلى عباده ، والله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها ؛ ففي الأمر سعة وتخير مطلق .

روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِ الصَّوْمَ » .

وبعض العلماء يرى أن رخصة الفطر في السفر لا

نصوم صبياننا الصغار ، ونأخذهم معنا المساجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

واختلف في السن التي يؤمر فيها الصبي بالصوم ما بين سبع سنين واثنتي عشرة سنة .

(٣) صيام الشيخ الكبير :

للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم أن يفطر ويغدو ، وكذلك المرأة المسنة . قال البخاري : « فقد أطعم أنس بعدهما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكتنا خبزاً ولحماً وأفطر » ، قلنا : وذلك ما فعله عطاء بعدهما كبر وضعف عن الصيام .

(٤) عودة إلى الصوم في السفر :

والمسافر كالمريض مخير عند الطاقة بين الصوم

فمن أفتر سواء كان مريضاً أو مسافراً ؟ فعليه عدة من أيام آخر ، أو إطعام مسكين .

(٥) الجمع في السفر :

وبناسبة الكلام على الصيام في السفر ، لا بد من الكلام على جمع الصلاة فيه .

روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، أَنَّه قال : أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ؟ قَلْنَا : بَلَى ، قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكِبَ (يعني جمع تقديم) ، وَإِذَا تَرَغَّبَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاتُ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ (يعني جمع تأخير) ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ

توقف على نوع السفر ؟ فعندهم يستوي السفر سيراً على الأقدام ، أو ركوباً على الدواب ، أو عن طريق السيارات أو الطائرات ، أو غير ذلك .

ومسافة السفر المباح الفطر فيه نحو (ستة كيلو متراً إلا ربعاً) تقربياً عند أهل الظاهر ، وعند الأئمة الثلاثة نحو (تسعة وثمانين كيلو متراً وربع) ، أي من القاهرة إلى ما بعد الزقازيق بنحو عشرة كيلو مترات ، وعند أبي حنيفة نحو (واحد وثمانون كيلو متراً) ، أي من القاهرة إلى ما قبل طنطا بنحو اثنتي عشر كيلو متراً .
ويرى بعضهم أن السفر هو السفر قل ذلك أو كثر ، بمشقة قليلة أو كبيرة !! .

لقد رخصت الآية للمريض والمسافر أن يفتر ، ولم تحدد مرضًا معيناً ، ولا مسافة محددة ، مما يدل على أن المسألة نسبية ، والمهم رفع الحرج والمشقة ، و «الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها» ؟

(تقديماً) ، وإذا لم تكن في منزله ركب ، حتى إذا كانت العشاء نزل ، فجمع بينهما (تأخيراً) .

ومثل هذا الحديث ونحوه معتضد بما رواه الشافعى في سنته ، وما رواه مالك في الموطأ ، من جمعه صلى الله عليه وآلہ وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك .

ورواه كذلك مسلم وأبو داود والترمذى ، وفيه عدم الاختصاص بحالة السير ، فإنه كان صلى الله عليه وآلہ وسلم في خياله يخرج فيجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .. فيكون النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم قد سَنَ لنا الجمْع في السفر (مع القصر) سواءً كنا في سيرٍ أو إقامة مؤقتة .

(٦) أصحاب الأعذار الدائمة :

المريض المستعصي مرضه ، والمستمر الدائم علاجه ،

والشيخ الهرم الكبير سنّه ، والضعيف الذي يمرض بالصوم في العادة ، والمرأة التي لا تكف عن الحمل والرضاع ؛ فلا تكاد تنفك من هذه الحالة إلا إلى تلك الحالة ، والعمال الذين ارتبطت حياتهم كلها بالأعمال الشاقة والمهن الخطيرة ، كعمال المناجم والمحاجر والفرانين والحملين ونحوهم ..

كل أولئك (على خلاف يسير بين المذاهب) يفطرون ويقدمون الفدية ، عن كل يوم طعام مسكين ، أو قيمة الطعام بالنقد ، وليس عليهم قضاء لعدم وجود فرصة لهم في أعمالهم .

ومن الأفضل تبييت النية على الصيام ، والامتناع عن الطعام والشراب ، حتى إذا أحسوا المشقة أفطروا مستغرين غير مجاهرين ؛ لما يترتب على المجاهرة من مفاسد شتى .

والأدب التستر في الإفطار مع الأسف القلبي
واللسانى والاستغفار ، والإنسان أمين حاله ، و « استفت
قلبك ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » .

(٨) الحامل والمُرْضِعُ وَالحَائِضُ :

ويتحقق بالمريض والمسافر في الرخصة : الحامل والمريض ، ويترجح الصوم أو الإفطار بالمصلحة ، ويجب على الحائض والنفساء الإفطار ، وعليهما القضاء فقط .

(٩) ما يفطر الصائم :

يُطْلِ الصُّومُ أَمْوَارُهُ : الْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ،
وَالوَقَاعُ ، وَمَضْعُ العَلَكِ (اللَّبَانُ) إِذَا انْفَصَلَ شَيْءٌ مِّنْهُ
بِالْمَضْعُ وَوَصَلَ إِلَى الْجُوفِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ شَيْءٌ يَكْرِهُ
مَضْعُهُ ، فَإِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَفْطِرُ الصَّائِمَ إِنْ فَعَلَهَا مَتَعْمِدًا

قلنا : (ويعتبر السحور نية للصيام) ، وإن كان بعض الأئمة يرى نية واحدة بالقلب ، في أول ليالي الصوم ، تكفي الشهر كله ، وفي هذا تيسير على الناس .

(٧) أصحاب الاًعذار المؤقتة :

أما أصحاب الأعذار المؤقتة كالحصادين ، والقائمين فعلاً بالتدريبات العسكرية العنيفة والشاقة ، والمريض في حال النقاهة الذي يخشى معه نكسة المرض (ولو بغلبة الظن) ، والمريض بمرض طارئ مرجو الزوال ، والحامل ، والمرضى التي لم تجد فرصة القضاء ، والخائض والنفساء ، والمستغلين بأعمال البناء الشاقة كالفعلة والعمال ، الذين يشتغلون عليهم الجوع أو العطش ، بطريقة يخشون معها التلف أو التعطل عند موافقة الصيام ، كل أولئك ونحوهم يفطرون وعليهم القضاء بلا كفاره .

وابتلاع ما لا يتغذى به كالطين والخضى ، واستنشاق الماء ، أو الدواء إن وصل إلى حلقه أو دماغه متعمداً .

والقاعدة : أن كل ما لا قدرة لك على دفعه لا يفسد الصوم ، كالاحتلام ، وكذا كل ما لا يصل إلى الجوف عن الطريق المعتمد وهو الفم كالقطرة ، والحقنة التي لم تخصص للتغذية ، والتراب الذي لم يصل إلى الحلق ؟ فإن هذا كله لا يفسد الصوم . وقال مالك في الحقنة الشرجية : لا تبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى الطبراني الصغير (١٦/٢) أيضاً ، عن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنْ أمتى لِم تَخْرُ ما أَقَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ » قيل : يا رسول الله ، وما خزيهم في إضاعة شهر رمضان ؟ ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « انتهاك الحرام فيه ، مِنْ زَنِي فِيهِ ، أو شرب خمراً ، لعنه الله ومن في السموات ، إلى مثله من الحول ؛ فإن مات قبل أن يدرك رمضان فليست له حسنة يتقي بها النار ، فاتقوا شهر رمضان ؛ فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه ، وكذلك السيئات ». اهـ محبي الدين .

ذاكرأ الصومه . . كذلك شرب الدخان وفصيلته^(١) ،

(١) قد أجمع علماء الإسلام على أن الدخان مفطر ، وجمهور العلماء على أنه حرام ، وقد فشى بين الناس شره ، حتى صار بلية عامةً ، وقد قالوا « المصيبة إن عمت هانت ، وإن خصت هالت ». .

وأعجب العجب أن تجد كثيراً من الناس يفطرون على أنواع الدخان والتبغ ، وأخرين على أصناف شتى مما حرم الله ، وقوماً لا يستحون يعلنون عن فنادقهم ويخوتهم ومطاعمهم بأن فيها إفطاراً أو سحوراً على أنغام الموسيقى والرقصات الشرقية والغربية ، ويحضرها فلان أو فلانة ، من غضب الله عليهم ؛ فضاروا مسحة أو مثلة بين الخلق ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاصْنِعْ مَا شَاءْتَ ». .

وقد جاء في معجم الطبراني الصغير (٢٦٤/١) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْطَرَ عَلَى خَمْرٍ ». .

ويلحق بالخمر كل محرم وكل معصية ؛ ففي معجم

والشيء يريد شراءه ، والذوق هنا عند طرف اللسان من غير ابتلاء ؛ بل يبصق بعده .

(١١) مسألة الحقن والكحل والقطرة :

الفتوى على أن الحقنة الجلدية في الوريد أو العضل لا تفطر .. قال في كتاب الفتاوى : المبطل للصوم ما دخل إلى المعدة بخصوصها ، سواء كان مغذيًا أو غير مغذي ، ولا بد أن يكون من المنفذ المعتمد ، ومن أجل هذا فما دخل في الجوف ولكن لم يصل إليها (أي إلى المعدة) لا يفسد الصوم ؛ فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف ، ولكن لا يصل إليها (أي إلى المعدة) فلا تفطر (أي عند ابن تيمية خلافاً للجمهور) ، والحقنة الجلدية أو العرقية ، أي تحت الجلد أو في الوريد يسري أثرها في العروق ، ولا تدخل محل الطعام أو الشراب (أي المعدة) فلا تفطر (ومثلها

المعدة .. وقال ابن تيمية : لا تبطله مطلقاً ، وقد أجمع العلماء على أنه إن حصل الواقع عمداً فعلى الجانيين قضاء يوم غير الذي بطل وعليهمما الكفارة .

(١٠) ما لا يفطر الصائم :

لا يفطر الصائم : الأكل والشرب ، والواقع عند النسيان ، ووضع الكحول والقطرة في العين ؟ فإن وجد الطعم في حلقة أفتر ، ووضع الدواء في الأذن ، وغسلها به ، وشم العطور ، والاستحمام ، وسبق الدخان ، أو الغبار ، أو الذباب إلى جوفه من غير قصد ، وكذلك لو تمضمض وسبق الماء إلى جوفه (خلافاً للحنفية) ، والقصد والحجامة .

وكذا لا يفطر ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كبلع الريق وغربلة الدقيق والنخامة ونحو ذلك .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام والخل

وعلى ذلك : القيء إن كان بصنع الإنسان يفطر عليه القضاء ، فإن حصل بغير صنعه فلا يفطر .

(١٣) الأكل والشرب نسبياً :

روى الجماعة إلا النسائي : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما الله أطعمه وسقاه » ، ورواية البيهقي : « وإنما هو رزقه ساقه الله إليه » ، ولا قضاء عليه ولا كفارة .

(١٤) القبلة في الصيام :

في المتفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم يقبلها وهو صائم » .

وروى الجماعة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقبل وهو صائم ، ولكنه كان أملأكم لأربه » ، ونحوه عند أحمد ومسلم .

حقنة العضل) .. نعم قد يحدث بعضها نشاطاً في الجسم وقوّةً عامة ، لكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً ، ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل والشراب ، وإن أدت شيئاً من مهمته ..

وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار ، وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم ؟ فإن أقمام البواسير ومراهيمها ، أو الاكتحال ، أو التقطر في العين ، أو مسها ، كل ذلك لا تأثير بشيء منه على الصوم ؛ فهو ليس بأكل في صورته ولا معناه ، وهو بعد لا يصل إلى المعدة التي هي محل الطعام والشراب .

(١٢) حكم القيء في الصيام :

روى الخمسة إلا النسائي : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عامداً فليقض » ، ونحوه عن ابن عمر موقوفاً عند مالك والشافعي .

قال ابن قدامة : وإن تضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ؛ فلا شيء عليه ، وإليه مال الأوزاعي وإسحق والشافعي في أحد قوله ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : يفطر لأنَّه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً الصومه ؛ فأفطر كمالاً لو تعمد شربه .

قال ابن قدامة مرجحاً الرأي الأول : ولنا أنه إذا وصل الماء إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبهه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه ، فإنها لا تفسد صومه عند ابن عباس .

(١٦) الاغتسال من الحر :

ويباح للصائم نزول الماء والانغماس فيه ، لما رواه مالك وأحمد وأبو داود ، بإسناد صحيح ، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي

وفي المباشرة (أي مس الجسم للجسم ، بلا حائل) تفصيل ؛ روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ لِلشِّيخِ فِيهَا ، وَنَهَى الشَّابَ عَنْهَا» .

(١٥) الصائم والمضمضة :

يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق إلا أنَّه تكره المبالغة فيها ؛ فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : «فِإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلُغْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا» رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وروى أحمد وأبو داود عن عمر رضي الله عنه قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ؛ فأتيت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال : أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقلت : لا بأس بذلك ، فقال : ففيما ؟ ! (أي أن حكم المضمضة والقبلة واحد ، وهو عدم الإفطار) .

(١٨) السعوط والنشوق :

وقد كره أهل العلم السعوط (كالنشوق ونقط الأنف) للصائم ، ورأى بعضهم أن ذلك يفطر ، وفي الحديث والطب ما يقوى رأيهم .

(١٩) مضغ العلك :

وأما مضغ العلك (اللبن) ؛ فإنَّه مكروره إذا كان لا يفتت منه أجزاء ، ومن قال بكراهته الشعبي والنخعي والأحناف والشافعي والحنابلة .
ورخصت عائشة وعطاء في مضغه (إذا لم يكن له طعم ولا ريح) ؛ لأنَّه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فمه (للاستعانة على الصوم) .. هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء ، فإذا تحملت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف أفطر إجماعاً .

(٦٩)

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَدَثَهُ فَقَالَ : « وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِّنَ الْعُطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرَّ » .

(٢٠) الجنابة لا تفسد الصيام :

روى أحمد ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رجُلًا قال : يا رسول الله ، تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ ، فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وأنا تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوم » .
وأخرج الشیخان عن أم سلمة رضي الله عنها : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصبح جنباً من جماع لا حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى » ، ومثله عندهما عند عائشة رضي الله عنها .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كان يصبح جنباً وهو صائم ، ثم يغسل » .

(٦٨)

(٢٠) العطور والبخور :

قال ابن تيمية : وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم ، وكذلك كل ما كان من جنس الطيب والبخور والدهن ، وكرهه بعض الأئمة ، لكنه لا يفطر .

القضاء والكفارة

القضاء : هو أنه إذا بطل الصوم لزم صاحبه قضاء يوم مكان اليوم الذي بطل صيامه فيه .

أما الكفارة : فعلى من أبطل صومه ، وقد أجمع الفقهاء على أن القضاء والكفارة واجب على من أتى أهله عاماً في نهار رمضان .

ثم اختلفوا فيما يمن أكل أو شرب عاماً من غير عذر شرعي ، مع العلم بحرمة الشهر ؟ فقال الأحناف والمالكية بأن عليه القضاء والكفارة كذلك ، وللشافعية

(٧٠)

(٢) حكمة الكفاره :

اعلم أنه لا كفاره بالنصل إلا على من جامع في نهار رمضان ، وأنه لما كان بالجماع معتدياً طولب بأن

(٧١)

الكفارة : عتق رقبة ، ويرى بعض أشياخنا أن يقدر ثمن الرقبة على فرض وجودها في عصرنا ، وأن يخرج ثمنها لمصارف الزكاة أو للمساكين عامة ، كل من كان قادرًا على ذلك تأديبًا له ، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين غير يوم القضاء ، فمن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً من أوسط طعام أمثاله على الأصح (بعيداً عن حيل الفقراء) .

(١) مقدار الكفاره :

تعظيمًا لحرمات الله ، وتربيه للنفوس المستهترة .

في ذلك قولان ، أفععهما ما وافق الأحناف والمالكية ،

صلاة التراويح

(١) أصلها واشتقاقها :

ما تميز به شهر رمضان دون سائر الشهور : صلاة التراويح ، وأخذت « التراويح » لُغَةً من الرَّوْحِ^(١) (سكون الواو) والراحة والرحمة ، ومنه : الريحان والأريحة ، والإقبال ، والإنشاش ، والسكينة .

والتراويح جَمْعُ ترويحة ، وهي في الأصل الجلسة بين الركعات ، ثم أطلقت على هذا النوع من الصلاة لما تعود به على نفس المؤمن من الراحة في جانب الله ، والسكينة إلى عبادته ، والأنس بحضوره .

(١) الرَّوْحُ (فتح الراء ، وسكون الواو) : الراحة ، ومنه قوله تعالى : « فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ » ، والرَّوْحُ (بضم الراء) : المَلَكُ ، ومنه قوله تعالى : « نَزَّلَ بِهِ الرَّوْحُ الْأَمِينُ » ، أو رُوحُ الإنسان التي بين جنبيه ، ومنه قوله تعالى : « وَيَسَّأْلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ». .

يعوض المجتمع فيحرر رقبة قد كبلها الرق ، أو يصوم شهرين متتابعين ؛ لأنَّه لَمْ يصبر على صوم يوم واحد كان خليقاً بالتربيَة والتدرِيب على هذه العبادة إن استطاع ، فمن لم يستطع فالغرامة المالية فيما يحب الإنسان ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه إلا الاستغفار والإلابة إلى الله ، كما في حديث الرجل الذي جامع أهله ، وكان فقيراً ، فقام من هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم (النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدفع الكفارة عن الرجل إلى نفس الرجل صدقة من الله عليه ، و (ذلك فضل الله يؤتِيه من يشاء) ، وإن كان بعض العلماء يرى أن هذا الحكم خاص بهذا الرجل ، وهو أدنى للاحتجاط .

(٢) تسمية التراويف :

أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أربع ركعات في الليل ، ثم يتروح .. قالت : وأطال حتى رحمته » .

وتُسمى أيضًا : القيام ؛ لأنها من قيام الليل وإحياءه ، وفي الحديث « منْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتساباً غُفرَ لَه مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنبِه » رواه السبع .

ولا يشترط في القيام استغراق كل الليل ؛ بل يكفي ببعضه ، وإن قلل .

(٣) وقت التراويف :

وقت التراويف ما بين العشاء والوتر ، ولا تصح قبلها ، وأجاز بعضهم أن تصلّى بعد الوتر .

(٧٤)

(٤) حكمها :

وهي سنة مؤكدة باتفاق جميع المذاهب للرجال والنساء جميـعاً ، وقد حـكى الإمام النووي الإجماع على ذلك .

وعن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً ، وتقوم في وسط الصـف ؟ فـيا لـيت من فـقـيـهـات نـسـائـنـاـ من يـفـعـلـ ذـلـكـ إـحـيـاءـ لـهـذـهـ السـنـةـ المـبـارـكـةـ .

(٥) الجماعة في التراويف :

وقد أخرج الشـيخـانـ وأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ عن عائشة رضي الله عنها ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ التـراـوـيفـ فيـ المسـجـدـ فـصـلـىـ بـصـلـاتـهـ نـاسـ كـثـيرـ ، ثم صـلـىـ منـ القـابـلـةـ

(٧٥)

الجميل ؛ فالإسلام دين التكتم والتجميع والنظام والسامحة ، ويعني باليمن ينامون عنها : صلاة التهجد من آخر الليل .

(٦) عدد الركعات وما ورد فيه :

صَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالنَّاسِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي الْلَّيْلَتَيْنِ الَّتِيْنِ خَرَجَ فِيهِمَا إِلَى النَّاسِ ، وَبَعْدَهَا الْوَتَرُ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَلِقُولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنِ إِحْدَى عَشَرِ رَكْعَةً » يَعْنِي بِالْوَتَرِ ، وَلِحَدِيثِ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ (يَعْنِي أَبِيِّ) صَلَّى بِالنَّسْوَةِ فِي دَارِهِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَأَوْتَرٍ ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ (الْوَتَرُ هُنَا كَانَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ) .

فَكَثُرُوا ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ صَنْيَعَكُمْ فَلَمْ يَنْعُنْيِ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ : « وَلَوْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ ». ثُمَّ بَقَى النَّاسُ أَحْرَارًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ حَتَّى جَمَعُهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمَالِكُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ قَالٍ : خَرَجَتْ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصْلَّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصْلَّى الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثَمَّ عَزَّمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى (أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ) .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلَّوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ : « نَعَمْتَ الْبَدْعَةَ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ » ، أَيْ نَعَمْ الْأَمْرُ

قلنا : ولا يزال العمل على ذلك في أكثر الأماكن والأقاليم ، وفي الحرم المكي والمدني إلى يومنا ذاك ، وقد ورد في صلاة العشرين أنهم كانوا يعتمدون على العصبي خلف الإمام مما يطيل بهم ؛ فقد جاء عن السائب بن يزيد أنَّ القارئ كان يقرأ في كل ركعة خمسين أو ستين آية ، فما يخرجون من المسجد إلا قربة الفجر .

فإذا نظرنا إلى هذا وإلى ما يحدث في زماننا هذا من بعض أئمة المساجد الذين يقرأون في كل ركعة ببعض آية قررنا أن صلاة ثمانية ركعات تامات خاشعات خير من هذه العشرين الضائعة ، لا شك في ذلك !! .

(٧) ما جاء في الزيادة عن العشرين :

قال الإمام ابن القاسم المالكي : سمعتُ مالكاً

ومن هنا قرر الفقهاء أنَّ السنَّة في التراويح هي الركعات الثمانية ، وما زاد فهو مستحب ، وهو حكم صالح مقبول .

وقد ورد صحيحًا عن السائب : كانوا يقومون في زمن عمر وعثمان وعلى عشرين ركعة غير الوتر (سنة صحابية) .

وما أخرجه مالك والبيهقي ، عن يزيد بن رومان : « كان الناس يقومون في عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة » (أي بالوتر) .. وفي الحديث : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

قال الترمذى : وأكثر أهل العلم على ما روی عن عمر وعليه وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم (عشرين ركعة) .. وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعى ، وبه قال أحمد وداود والحنفية .

وثلاثين ، وبمكة على ثلات وعشرين . وليس في شيء من ذلك ضيق .

قلنا : لأنها من التوافل ، وبباب النوافل واسع ،
فالأفضل ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو الشمانية أو العشرة على رواية ، ثم ما كان لعهد
الصحابة وهو العشرون ، ثم ما كان بعد ذلك وهو
الست والثلاثون ، بشرط حسن الأداء وتمام الأركان .

وفي شمال إفريقيا اليوم يصلون عشرين بعد
العشاء ، ثم ثلاث وعشرين قبل الفجر . . والباب كما
قلنا واسع ، والتعصب فيه جهل وحمافة .

(٨) التراويح بين المسجد والمنزل :

الثابت مما أسلفنا من هذه الأحاديث وما هو من
بابها أنَّ صلاة التراويح بالمسجد أفضل ، فذلك ما فعله
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليالي صلَّى التراويح

يقول : إنَّ جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله : أَنْتَ تصعد
من قيام رمضان ؟ فنهاه عن ذلك ، وكان الناس
يقومون بتسعة وثلاثين ركعة بالوتر .

وجاء عن نافع أنه قال : « لم أدرك الناس إلا وهم
يصلون تسعاً وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث » .

وقال داود بن قيس : « أدركْتُ المدينة في زمان أبان
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز والناس يصلون ستًا
وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » .

قال النووي : والسبب في ذلك أنَّ أهل مكة كانوا
يطوفون بالکعبة بين كل ترويحتين ، ولا يطوفون بعد
الترويحة الخامسة ؛ فأراد أهل المدينة مساواتهم ؛
فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، وبهذا زاد على
العشرين ستة عشرة ركعة .

قال مالك : الأمر عندنا في المدينة على تسعة

كالعيد مثلاً ؛ فإن صلاتها (أي النافلة العامة) جماعة في بيته بأهله أو غيرهم حصل الثواب بالجماعة ، ولم يحصل فضل الذهاب إلى المسجد .

(٩) بماذا يقرأ في التراويف :

أخرج مالك قال عبد الرحمن الأعرج : « كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمانى ركعات ؛ فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خف ». وروى البيهقي قال : دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم ؛ فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية (أي في الركعة الواحدة من القيام) ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية .

قال الأحناف : وأكثر المشايخ على أن السنة في التراويف الختم ؛ فيقرأ كل ليلة نحو جزء من الثلاثين

بالناس ، وهي من بعده سنة الخلفاء الراشدين ، وهو ما اختاره الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية .

قال الليث بن سعد ما حاصله : لو عطل الناس المساجد من القيام أجبروا على الخروج إليها ؛ لأنه من الأمر الذي لا ينبغي تركه .

لكن المشهور عند مالك وبعض الأحناف وبعض الشافعية أنَّ الأفضل صلاتها في البيت إلا إذا تعطل المسجد ؛ ففي الحديث الثابت : « صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » أخرجه أحمد وغيره ، ونحوه عند الشيوخين .

وبهأخذ طائفة من السلف منهم النخعي وعروة والقاسم ونافع وسالم وغيرهم .

والجمهور على أنَّ أفضلية صلاة النافلة في البيت مخصوصٌ بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل

(١٠) التسليم والتراوح :

يُسَلِّمُ المصلي على رأس كل ركعتين من التراويح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى » ؛ فإن صلَّى أربعًا أربعًا جاز لقول عائشة رضي الله عنها : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي أربعًا فلا تَسْلُ عن طولهنَّ وَحُسْنِهِنَّ ، ثم يُصلِّي أربعًا فلا تَسْلُ عن طولهنَّ وَحُسْنِهِنَّ ، ثم يوتر ». .

غير أن القعود والسلام على رأس كل ركعتين في التطوع متعمَّنٌ عند الشافعية ، وهو قول محمد بن الحسن وزفر بن هذيل من أصحاب أبي حنيفة .

ويستحب التراوح والانتظار بعد كل أربع ركعات ؛ فقد كانوا على عهد عمر بن الخطاب يتظرون بين الركعات بقدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى (سلع) وهو موضع بالمدينة ، مسافته قدر صلاة أربع ركعات ،

جزءٌ من القرآن حتَّى يختتم في آخر ليلة (استحساناً أو استجابةً).

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي : أنَّ عمر بن الخطاب أمر أبِي بن كعب وقِيمَا الداري أن يقوما بالنَّاس في رمضان ؛ فكان القراء يقرأ بالمئين (وهي السور الطوال) حتَّى كُنُّا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا نصرف إلَّا في بزوغ الفجر ». .

وسُئل الإمام أحمد عما يقرؤه الإمام في رمضان فقال : هذا عندي على قدر نشاط القوم ، وإنَّ فيهم العُمَّال .

قلنا : وهو الرأي العدل الوسيط الذي يتعين الأخذ به ، على ألا تكون القراءة (هذمة) ، ولا الركوع ولا السجود (خططاً ونقرأ) ؛ فإنَّ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « صَلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي ». .

الخلوة والاعتكاف

(١) الاعتكاف :

هو : المكث في المسجد للصلوة وتلاوة القرآن وذكر الله ، وهو سُنّة نبينا محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم ، والأنبياء من قبله .

وقد قال الله تعالى : « وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلظَّاهِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعِ السُّجُودِ » .

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآلہ وسلم كان يتحنث (يتبع) في غار حراء الليالي ذات العدد .

ويتأكد اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان ؛ فعند الشیخین عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُخْرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

وله أن يصمت ، أو يذكر تسبيحاً أو تهليلاً أو قرآنًا ، أو نحوه في مدة انتظاره بين الركعات على ما اتفقت عليه الأمة .

لقاءاتنا الأساسية الهامة بمسجد المشايخ بقayıتیا

(١) شهود صلاة الجمعة ودرسها ، والقرآن بعدها أسبوعياً ، ومجلس العبادة ليلة الإثنين ، ومجلس ليلة الخميس عندنا من أهم المجالس .

(٢) لقاء ذكرى المولد النبوى سنوياً من صلاة آخر يوم جمعة في ربى الأول بالإضافة إلى ما يقوم به الإخوان في كل بلدة .

(٣) لقاء نصف شعبان السنوى بين صلاة المغرب والعشاء للتبعيد والابتهاج والقرآن ، ويعتبر من أهم وأعظم مشاهدنا السنوية .

(٤) صلاة ظهر ثانى أيام عيد الفطر وعيد الأضحى لتبادل التهاني والعبادة وزيارة مشاهد المشايخ وأهل الله .

(٥) لقاءات ذكرى أقرب مشايخنا إلينا في مواعيدها المقررة المعروفة (وكل ذلك محتم عندنا لا يتركه إلا بعدن شرعى) .

يعت肯 في المكان الذي أعد للصلوة من بيتهن ..
وكان المعتكف لسان حاله يقول : « يا رب لا أبرح حتى
تغفر لي » .

(٣) من أحكام الاعتكاف :

اعتكف صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ،
وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف في
العشر الأوائل من شوال ، أي من فجر اليوم الثاني
لليد ؛ فليس رمضان بشرط في الاعتكاف ، بل يجوز
فيه وفي غيره ، ولكن الاعتكاف فيه أفضل .

وأقل الاعتكاف عند الجمهور يوم وليلة ، وذهب
الحنفية إلى أنه لو نوى الاعتكاف في المسجد لحظة صح ،
وثبت الأجر إن شاء الله ؛ لذلك كان الأفضل على من
يدخل المسجد في نهار رمضان أن ينوي الاعتكاف ،
 وإن كان لأداء الصلوات المفروضة .

وعنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا
دخل العشر الأخير من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهله ». .
وعند أبي داود والبخاري وابن ماجه : « اعتكف
صلى الله عليه وآله وسلم في العام الذي قبض فيه
عشرين يوماً » .

قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد خلافاً
في أن الاعتكاف مسنون .

وأما المقصود منه ؛ فهو جمع القلب على الله
بالخلوة مع خلو القلب عمما سوا الله ، وخلو المعدة عن
الطعام والشراب والملذات .. مع التنعم بذكر الله ،
والإعراض عمّا عداه .

(٤) مكان الاعتكاف :

والرجال يعتكرون في المساجد التي تقام فيها
الجماعات ، ويحرم دخولها على الجنب .. النساء

صلى الله عليه وآله وسلم : «ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » . لكن شيوخنا رضي الله عنهم فضلوا الصيام ؛ لأن الغرض مجاهدة النفس ورياستها وتصفيتها ووصلها بالملأ الأعلى .

ليلة القدر

(١) سبب التسمية :

اختلفوا في تسمية هذه الليلة بليلة القدر ؟ فقيل : لأن الله يظهر فيها للملائكة الموكلين بالحوادث الكونية ، ما قدره وقضاه في كل تلك السنة من رزق ومطر وإحياء وإماتة ، إلى مثل هذه الليلة من السنة القابلة ، وهذا القول اختيار الجمhour من عامة العلماء ، وذلك بخلاف ما يكون في ليلة النصف من شعبان فإنهم ذكروا أنه يكون فيها تقديرات أخرى (وهو قول من أراد التوفيق بين ما ورد كالزمخشري وغيره) .

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : « كان صلي الله عليه وآله وسلم لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً ». وال الحاجة : فسرها الزهرى بالبخل والغائط ، وألحق العلماء بهما الخروج للتداوى والطوارئ الخطيرة .

وروى أبو داود عنها رضي الله عنها قالت : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يعاشرها ، ولا يخرج إلا لما لا بد منه ». وفي البخاري : « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلي الفجر ثم دخل معتكfeه ». مُعْتَكِفَهُ

واختلفوا في شرطية الصيام للمعتكف في غير رمضان ؟ فقالوا : له الخيار ؛ لمارواه الدارقطني والحاكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال

(٣) سبب وجودها :

جاءت أخبار كثيرة في سبب نزول سورة القدر وإكرام الأمة المحمدية بتلك الليلة المباركة .. فمن ذلك ما جاء عن مجاهد : كان في بنى إسرائيل رجل ، يقوم الليل حتى يصبح ، ثم يحمل سلاحه لجهاد العدو بالنهار حتى يمسي ، فعل ذلك ألف شهر ، أي حوالي ثمانين سنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقالَّ أعمار أمته ؛ فأنزل الله سورة القدر .

وروى عليّ بن عروة ، قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة من بنى إسرائيل ، عبدوا الله ثمانين عاماً ، لم يعصوه طرفة عين ، فذكر أيوب ، وزكريا ، وحزقييل ، ويوشع ، قال : فعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فجاء جبريل يذكر تعجبهم ، ويقول : إنَّ الله عوضهم خيراً من ذلك ؟ فقرأ عليهم سورة القدر .

وقيل : سميت بذلك لما لها من عظمة وشرف وقدر بين الليالي ، وهذا نحو قولهم لفلان قدر عند فلان أي منزلة وشرف . وذلك إما أن يكون راجعاً إلى نزول القرآن فيها ؛ لذلك عظمها الله تعالى وجعل العبادة فيها خيراً من عبادة ألف شهر ، أو إلى أن فاعل الطاعات فيها يصير ذا قدر وشرف ، أو إلى أن الطاعات نفسها لها في تلك الليلة قدر زائد وشرف زائد .

ويقرب من هذا المعنى : مانقل عن أبي بكر الوراق من أنها سميت ليلة القدر ؛ لأنَّه نزل فيها كتاب ذو قدر ، على لسان ملك ذي قدر ، إلى أمَّة لها قدر .

(٤) فضلها :

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ، أي العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر .

(٤) متى هي؟ :

واختلف العلماء في تحديد زمانها على أقوال كثيرة بلغ بها بعضهم نيفاً وأربعين قوله .

أما الجمhour من العلماء فعلى استحباب طلبها في الوتر من العشر الأوّل من رمضان؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يجتهد في طلبها في العشر الأوّل من رمضان .

وذكر كثير من العلماء أنه يرجى أن تكون ليلة السابع والعشرين؛ لحديث أبـو حمـد، بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم: «من كان متحريـها فليتحرـها لـليلـة السابـع والعـشـرين».

وروى مسلم وأحمد وأبـو داود والترمذـي وصحـحـه عن أبي بن كعب رضـي الله عنـه أنه قال:

«والله الذي لا إله إلا هو إنـها لـفـي رـمـضـان (يـحـلـفـ ما يـسـتـشـنـي)، وـوـالـلـهـ إـنـيـ لـأـعـلـمـ أـيـ لـيـلـةـ هـيـ، هـيـ الـلـيـلـةـ التيـ أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـقـيـاـمـهـاـ، هـيـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ، وـأـمـارـتـهـاـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ فـيـ صـبـيـحةـ يـوـمـهـاـ بـيـضـاءـ لـأـشـاعـ لـهـاـ» .

ولـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ تـحـدـيدـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ طـرـفـةـ لـأـبـسـ بـهـاـ؛ فـهـوـ يـرـىـ أـنـ عـدـدـ سـبـعـ لـهـ سـرـ خـاصـ عـنـ اللـهـ؛ فـالـلـهـ خـلـقـ سـبـعـ سـمـوـاتـ، وـسـبـعـ أـرـضـيـنـ، وـسـبـعـةـ أـيـامـ، وـيـسـجـدـ الإـنـسـانـ عـلـىـ سـبـعـ، وـيـأـكـلـ الإـنـسـانـ مـنـ سـبـعـ، وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـ، وـرمـيـ الجـمـارـ سـبـعـ.. وـيـذـكـرـ اـبـنـ عـبـاسـ سـبـعـاتـ كـثـيرـةـ يـسـتـدـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ مـنـ رـمـضـانـ، سـابـعـةـ تـمـضـيـ أـوـ سـابـعـةـ تـبـقـيـ .

ولـعـلـمـاءـ الـحـرـوفـ وـالـأـعـدـادـ هـنـاـ طـرـفـتـيـنـ، فـيـ تـرـجـيـحـ أـنـهـاـ لـيـلـةـ السـابـعـ وـالـعـشـرـينـ.. فـمـثـلاًـ هـمـ يـقـولـونـ:

أن يجتهد من يطلبها في العبادة في غيرها ، وأن يتوفّر
الْعُبَادَ في كل الليالي على الطاعة ، وكثرة الأدعية ؛
ليصادفوها كما كان دأب السلف الصالح ..

وقالوا : إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى رِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ لِيَرْغِبُوا
فِي الْكُلِّ ، وَأَخْفَى غَضْبَهُ فِي الْمَعَاصِي لِيَحْتَرِزُوا عَنِ
الْكُلِّ ، وَأَخْفَى وَلِيَّهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَظْنَ الْخَيْرُ
وَيَطْلُبُ الدُّعَاءَ مِنَ الْكُلِّ ، وَأَخْفَى الإِجَابَةِ فِي
الدُّعَوَاتِ لِيَبَالْغُوا فِي كُلِّ الدُّعَوَاتِ ، وَأَخْفَى الْإِسْمَ
الْأَعْظَمِ لِيَعْظِمُوا كُلَّ الْأَسْمَاءِ ، وَأَخْفَى الصَّلَاةِ
الْوَسْطَى لِيَحْفَظُوا عَلَى الْكُلِّ ، وَأَخْفَى قَبْوُلِ التُّوْبَةِ
لِيَوَاظِبُ المَكْلُفُ عَلَى جَمِيعِ أَقْسَامِ التُّوْبَةِ ، وَأَخْفَى
وقْتِ الْمَوْتِ لِيَخَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ كُلِّ الْأَوْقَاتِ ؛ فَكَذَا
أَخْفَى هَذِهِ الْلَّيْلَةَ لِيَعْظِمُوا جَمِيعَ لِيَالِيِ الزَّمَانِ .

إن عدد كلمات هذه السورة ثلاثة ، والكلمة
السابعة والعشرين منها قوله تعالى : « هي ». .
ويقولون أيضاً : إن لفظ ليلة القدر مكون من (تسعة
أحرف) ، وقد تكرر نص (ليلة القدر) في السورة
(ثلاث مرات) ؟ فإذا أنت ضربت عدد مرات التكرار
(الثلاث) في عدد الأحرف (التسع) كان الحاصل
هو (سبعة وعشرين) ! ! .

ونحن نذكر ذلك من باب التطريف والتحقيف ،
والدلالة على الاهتمام بشأن هذه الليلة عند مختلف
الطبقات ، ومراتب العلماء ، وإن كان بعضهم يرى
أنها تدور في العام كله ، بل إن بعضهم شد ف قال : إنها
كانت مرة واحدة ، وانتهى أمرها .

(٥) حكمة إخفائها :

وذكروا من حكمة إخفاء ليلة القدر وإيهامها :

(٦) قيام ليلة القدر :

إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : « قولي : اللهم إـنك عـفو تحـب العـفو فـاعـف عـنـي ». .

ومن الأدعية النبوية في هذه الليلة : « اللهم إـنـي أـسأـلـكـ العـفوـ وـالـعـافـيـةـ » ، وزادوا « والسلامة في الدنيا والآخرة » وزادوا « والنجاة من النار » .

قال أبو بكر بن العربي : ينبعي من ظفر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء ، ليظفر بكل نعم من أبد الآباد . . وقال الشافعي : يستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين . . (وفقنا الله) .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « مـن قـام لـيـلـة الـقـدـر إـيمـانـاً واحـسـابـاً غـفـرـاً لـهـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ ». . وفي رواية أحمد « وما تأخر ». .

وقيامها يكون بصلوة العشاء والتراويح والفجر في جماعة ، والتفضل بالصلوة وتلاوة القرآن والأذكار المأثورة . .

(٧) الدعاء في ليلة القدر :

ويندب الإكثار من الدعاء ؛ فيدعوا المرء بالمغفرة وب حاجته التي ليس فيها إضرار للناس ، وأفضل دعاء النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم .

وروى أحمد والنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، أرأيت

مع زكاة الفطر

(١) أسماؤها وحكمتها مشروعيتها :

تسمى زكاة الفطر ، وزكاة رمضان ، وزكاة البدن ،
ويقال لها : صدقة الفطر ، وصدقة الرأس .

الصدقة : اسم لما يُعطى من المال بطريق الصلة
والعبادة على سبيل التراحم .

وصدقة الفطر : مقدار من المال محدد شرعاً
يخرجه المسلم عقب صوم رمضان .

وقد شرّعها الله تعالى شكرأً له على نعمة أداء عبادة
الصوم ، وسدأً لحاجة الفقراء ، واستجابة لضيافة الله
تعالى ، وادخالاً للسّرور على كل الطبقات في هذا
اليوم العظيم .

وقد رُويَ بشأنها : « صدقة الفطر طهرة للصائم ^١ »

من اللغو والرفث » ، ورويَ : « صوم رمضان معلق
بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » .

(٢) زكاة أشخاص :

وتمتاز زكاة الفطر بأنها تُؤدى عن الأشخاص ولو
كانوا مفترفين ؛ فهي واجبة ، تُؤدى عن الصغير
والكبير ، والرجل والمرأة ، والفقير والغني ؛ فهي زكاة
أشخاص ، وليس زكاة عن الأموال .

قال ابن عمر : فرضت زكاة الفطر على كل نفس
من المسلمين ، حرأً أو عبداً ، رجلاً أو امرأةً ، صغيراً
أو كبيراً ، يؤديها المرء عن نفسه ، وعمن يعوله بالفعل
متى كان قادراً .

(٣) حكمها :

هي : فريضة ، ثبتت بالسنة ، روى البخاري

بل تظل دينًا في رقبة صاحبها حتى يؤديها ، أو يدخل استحقاق الزكاة الجديدة وهو غير مستطيع فتسقط عنه .

وأولى الناس بها : العجزة والأقارب ، وأهل الصلاح والتقوى الذين لا يسألون الناس إلخافا .

ولا يجوز للإنسان دفعها إلى أصوله أو فروعه^(١) الذين تجب عليه نفقتهم ، ولا إلى المجاهرين بالمعاصي ونحوهم .

وآخر وقتها : خروج الناس إلى صلاة العيد ، لما رواه البخاري ومسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزِكَّةِ الْفَطَرِ أَنْ تُؤْدَى قَبْلِ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » .

(١) لأن نفقة هؤلاء واجبة على الإنسان إذا كانوا فقراء ، وقد أجاز مالك رحمه الله دفعها إلى الأصل إذا كان جدًا ، وإلى الفرع إذا كان ابن ابن ، ويجوز دفعها إلى الأخوة والعمومة والخالوة وأولادهم من ذوى الأرحام .

وغيره عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم زكاة الفطر من رمضان » .

والجمهور على أنها واجبة على كل مسلم يملك نصاً زائداً عن حاجته الأصلية . وقال الشافعية : بحيث تكون زائدة عن قوته وقوت من تلزمهم نفقتهم يوم العيد وليلته .

والجمهور أنها تجب على الإنسان في نفسه ومن تلزم نفقته كوالديه وزوجته وأولاده (زائداً عن حاجته الأصلية) .

(٤) وقت أدائها :

ووقت أدائها عند الحنفية من طلوع فجر يوم العيد ، وقال الشافعي وأحمد ومالك : تجب عند غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ويجوز إخراجها من أول رمضان ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، ولا تسقط ،

كان ذلك أنسع للفقير لقول معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : « ايتوني بثياب خميس أو لبيس (جديد أو ملبوس) مكان الشعير والذرة ؛ فإنّه أهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساكني المدينة » . . فقوله « مكان الشعير والذرة » يدل على جواز إخراج القيمة ، وذلك أنسع وأكذر في زماننا .

من أورادنا الهامة المؤكدة

من أورادنا الهامة المؤكدة ، وهي في رمضان أكد :
الورد القرآني ، وكلما انتهى الآخر من ختمة أتبعها بأخرى ،
ومن أورادنا أن نذكر الله كثيراً بالصيغتين الشريفتين :
(١) لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر .
(٢) سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله
أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
فقد ورد في الصحاح من فضلهما ما لم يرد في
غيرهما على الإطلاق (راجع أصول الوصول) .

قال ابن عباس : « فمن أدتها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ، ومن أدتها بعد الصلاة فهي من
الصدقات » .

ومقدارها بالكيل المصري عند الأحناف : قدح
وسدس من القمح ، بحيث تجزىء الكيلة المصرية عن
ستة أشخاص ، ويجوز عندهم دفع القيمة ، وهو
أفضل للأخذ وأسهل للمعطي .

ومقدارها بالكيل المصري عند الشافعية : قدحان
من غالب قوت البلد عن كل نفس .

ومقدارها بالكيل المصري عند المالكية : قدح
وثلث عن كل نفس (وفي كل ذلك القيمة أنسع للفقير
في عصرنا) .

(٥) إخراج القيمة أفضل :

وقال بعض الفقهاء بجواز إخراج قيمة الزكاة إذا

صلاة العيد

(١) مشروعيتها :

ووقتها : من ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال .. ويندب تأخيرها عن أول وقتها قليلا في عيد الفطر ، وتعجيلها إلى أول وقتها في الأضحى ؛ لما روي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذَكْرُ الناس ». .

(٢) كيفيةها :

ركعتان بلا أذان أو إقامة ، في الركعة الأولى (بعد تكبيرة الإحرام ودعاة الافتتاح وقبل التعود والقراءة) يكبر سبع تكبيرات ، يرفع يديه حذو المنكبين في كل تكبيرة ، ويحسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، وأن يضع يمناه على يسراه تحت صدره من كل تكبيرتين ،

شرعت في السنة الأولى من الهجرة ، كما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما هذان اليومان ؟ » ، قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ». .

وقيل : شرعت في السنة الثانية .

(٢) حكمها ووقتها :

صلاة العيد واجبة عند أبي حنيفة على من تجب عليه الجمعة ، وفرض كفاية عند أحمد ، وسنة مؤكدة عند الشافعي ومالك (فهي لازمة على كل حال) .

والقراءة في صلاة العيد جهراً لغير المأمور .. وأما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ، ويحسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » ، وفي الثانية « القمر » أو « الغاشية » أو « الإخلاص » .

ولا يسن لها أذان ، ولا إقامة ، ويندب أن ينادي إليها بقوله « الصلاة جامعة » على ما اتفقت عليه الأمة .

(٥) خطبة العيد :

والإمام يخطب بعد صلاة العيد خطبتيين يعلم الناس فيما أحکام العيد وصيام التطوع (في عيد الفطر) ، وأحكام التضحية وتکبير التشریق (في عيد الأضحى) . ويحسن افتتاح الخطبة بالتكبير عند الجمهور ، ويستحسن الجمع بين الحمد والتکبير في افتتاح الخطبة ؛ فيقول : « الحمد لله ، والله أكبر ، الله أكبر .. إلخ » .

ويزيد في الركعة الثانية بعد تکبیرة القيام خمس تکبیرات (خلافاً للأحناف الذين يجعلون التکبير في الركعة الثانية بعد القراءة ، قبل تکبیر الرکوع مباشرة) ، ويفصل بين كل اثنتين من التکبیرات (ويضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى) ، وهذه التکبیرات الرائدة سنة فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد السهو ، وإن كره تركها ، ولو شک في العدد بنى على الأقل .

(٤) مَنْ أَتَى مَا تَرَكَ :

والمأمور إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تکبیرة الإحرام ، ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تکبیرات غير تکبیرة القيام (وهذا ما عليه جمهور الأمة وإن خالف بعض المذاهب) ، والكل صحيح ومقبول إن شاء الله .

وبعض التابعين ، ومنهم عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود كان يستحب أن يحييها في جماعة ، لما في ذلك من التشجيع على الخير والتعاون على البر والتقوى ، والاجتماع على الله ، وإظهار صور السرور والرضا عن الله في ليالي البركات ، ومواسم النفحات .
ويندب الغسل والتطيب والتزيين .

أما النساء فلا يندب لهن ذلك إذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن ؛ فإن حال النساء مبني على الستر والاحتياط .

ويندب أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمراً .. وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة ، ويندب أن يأكل شيئاً من الأضحية إن ضحى ، ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

وي ينبغي حضور خطبة العيد ، ولا يتركها الإنسان ، فإنها من شعائر الإسلام .

(٦) إحياء ليلة العيد والاستعداد له :

ويندب إحياء ليالي العيد بنطاعة الله تعالى ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً لم يمت قلبه يوم قوت القلوب » رواه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط .
وقال الشافعي : « بلغنا أنَّ الدعاء يستجاب في ليالٍ : منها ليلة الفطر وليلة الأضحى » .

وبهذا أوصى عمر بن عبد العزيز عامله على البصرة ، وقال له : إنَّ الله يفرغ الرحمة في هذه الليالي إفراجاً .
ويكون إحياؤها بأي لون من ألوان العبادات أحببت ، من صلاة ، أو قراءة قرآن ، أو ذكر أسماء الله ، أو تفكير في ملكته تعالى .

عليه وآلـه وسلم يوم فطر أو أضحى ، فصلـى ثم خطـب ،
ثم أتـى النـسـاءـ فـوـعـظـهـنـ ، وـذـكـرـهـنـ وـأـمـرـهـنـ بـالـصـدـقـةـ » .
كلـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـخـالـطـ خـرـوجـهـنـ قـوـلـ أوـ عـمـلـ
يـخـالـفـ الشـرـيفـ .

(٨) التـكـبـيرـ فـيـ العـيـدـيـنـ :

وـالـتـكـبـيرـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ مـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ إـلـىـ
الـضـحـوـةـ الـكـبـرـىـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ فـقـطـ .. أـمـاـ فـيـ عـيـدـ
الـأـضـحـىـ فـيـكـبـرـ مـنـ عـصـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، وـخـصـوـصـاـ بـعـدـ
الـصـلـوـاتـ إـلـىـ عـصـرـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ (ـرـابـعـ يـوـمـ عـيـدـ
الـأـضـحـىـ) ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الثـابـتـ « زـيـنـواـ أـعـيـادـ كـمـ
بـالـتـكـبـيرـ ». .

ومذهب ابن حزم أن التـكـبـيرـ فـيـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ فـرـضـ ،
لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـلـتـكـمـلـواـ الـعـدـةـ وـلـتـكـبـرـواـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ

وـيـنـدـبـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـنـزـلـ مـبـكـرـاـ لـلـاشـتـراكـ مـعـ
الـنـاسـ فـيـ التـكـبـيرـ ، وـمـنـ فـاتـهـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ فـيـ جـمـاعـةـ
صـلـاـهـاـ وـلـوـ فـيـ بـيـتـهـ مـنـفـرـاـ أـوـ مـعـ نـسـائـهـ وـأـسـرـتـهـ .

(٧) خـرـوجـ النـسـاءـ لـلـعـيـدـ :

وـيـسـنـ إـخـرـاجـ النـسـاءـ لـشـهـودـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ مـعـ الرـجـالـ
(ـفـيـ مـكـانـ مـسـتـقلـ) ؟ فـقـدـ صـحـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ ،ـ قـالـتـ :ـ «ـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ الـعـوـاتـقـ وـالـحـيـضـ (ـأـيـ
الـأـبـكـارـ وـالـشـيـبـاتـ ،ـ أـوـ الـكـبـارـ وـالـصـغـارـ)ـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ ،ـ
يـشـهـدـنـ الـخـيـرـ وـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ ». .

وـرـوـىـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـبـيـهـقـيـ :ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـرـجـ نـسـاءـهـ وـبـنـاتـهـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ .

كـمـاـ صـحـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ
يـخـطـبـهـنـ خـطـبـةـ خـاصـةـ بـهـنـ ؟ فـرـوـىـ الـبـخـارـيـ ،ـ عـنـ اـبـنـ
عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ «ـ خـرـجـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

أكبر ، والله الحمد » .. أمّا (الله أكبر كبيراً) فقد جاءت في رواية عبد الرزاق بسند صحيح .

وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قوله
في بعض غزوته وبعض أدعیتہ صلی الله عليه وآلہ
وسلم : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ ، وَأَعْزَّ جَنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ،
وكذلك « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، مَخْلُصِينَ لِهِ
الدِّينَ ، وَلَا كُرْهَةَ الْكَافِرِوْنَ » .

وأمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمطلوبية في السنة مع كل دعاء وعبادة ؟ فإن زاد بعض الأذكار الواردة كان لا يأس به .

وعلى ذلك استقر عمل الأمة ، وهي لا تجتمع على ضلاله أبداً .. وبهذا لا يكون في صيغة التكبير المشهورة المعروفة بدعة ولا من نوع ، كما يزعم بعض التسلفية .

هَدَاكُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ ، وَالتكبير في ليلة الأضحى
حسن .

وذهب داود الظاهري إلى أن التكبير في ليلة الفطر واجب للاية المذكورة ، وهو عند بقية الأئمة مستحب ، وقد كانوا يخرجون إلى التكبير فرادى وجماعات ، في ليلة العيد ، حتى تجاوب أصواتهم مع أصوات المكبرين في البيوت .

ويßen مشاركة النساء للرجال في التكبير بـ (ما يسمعن به أنفسهن) ؛ فقد صح أن أباً عثمان كان يكبر في مني ، والنساء والرجال يكبّرون خلفه .

(٩) صيغة التكبير المشهورة:

وللتکبیر صیغ کثیره أبراها وأشهرها ماروپی
عن ابن مسعود وعمر رضی الله عنهمما : «الله اکبر ،
الله اکبر ، الله اکبر ، لا إله إلا الله ، الله اکبر ، الله

ومجاورة القبر النبوى بكل ذكرياته ، ومصاحبة
أنفاس الروح المحمدى بكل خصوصياته وأمداده
ونفحاته ، والخلوص إلى الله بين هذا وذاك ، هبة لا
تنبغي إلا للخاصة من أهل الله ؛ فا^{للهم} أجعلنا منهم
بنعمتك .

لكن فريقاً من المسلمين لا يزال يرمي طالب زيارة
القبر النبوى بالبدعة مرة ، والشرك مرة ، ومخالفته
السنة مرة ، والمعصية مرة ، وعندما يرخصون للناس
إنما يكون ترخيصهم على نية زيارة المسجد لا زيارة القبر
الشريف .

وفي هذا انت وتعسف ليس من الإنصاف العلمي ،
وهو ما لا ترضاه العاطفة الدينية ، ولا يسيغه صدق
الحب للرسول العظيم صلى الله عليه وآلـه وسلم ،
وعندما يؤتى هذا باسم السنة ، وهي لا تحمله ، ولا
يتحمله التحقيق العلمي ؟ فهو شذوذ وتدنى !! .

وقد قرر أهل العلم أن باب التكبير هنا واسع كباب
الدعاة والذكر ، والله تعالى أعلم .

رمضان ومسألة زيارة القبر الشريف

تعودَ كثير من المسلمين القادرين الشخصوص إلى
زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في
رمضان ، والاعتكاف في مسجده الأنور فترة العشر
الأواخر من رمضان .

وقد روى أـحمد عن أنس رضي الله عنه أن النبيَّ
صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى فِي
مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً كَتُبَ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَبِرَاءَةً
مِنَ الْعَذَابِ ، وَبِرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ » ، والمراد طبعاً هنا
الصلوة الكاملة الخاسعة الصادقة .

وقد جاء في فضل الصلاة في المسجد النبوى
ومضاعفة أجراها آثار صحاح غير مدفوعة .

ونقل الأزرعي عن الحافظ ابن النجاشي بسنده عن
أنس قال صلى الله عليه وآلها وسلم : « من زارني ميتاً
فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي
يوم القيمة ، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم
يزرني فليس له عذر ». .

وأخرج ابن عساكر وغيره « من زارني بعد موتي
فكأنما زارني في حياتي » نقله السحاوي في المقاصد
وحكم بسلامته . .

وحتى إذا قيل : إنَّ في بعض هذه الأحاديث لين
فني ، فالملقطوع به أنه ليس في رواتها رجل كذاب ،
 وأن ما فيها من اللين الفني مجبور مقوم بتنوع طرقها ؛
فهي من باب « الحسن لغيره » وهو قسم من الصحيح . .

وقد استوعب الإمام التقي السبكي أكثر ما ورد في
زيارة القبر النبوي في كتابه المعروف « شفاء السقام في

عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآلها وسلم يقول : « من زار قبري - أو
من زارني - كنت له شفيعاً وشهيداً ، ومن زارني
محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة ». .
وروى الدارقطني في السنن ، ورواه ابن خزيمة في
صحيحه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال صلى الله
عليه وآلها وسلم : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »
وروى البزار والبيهقي نحوه . .

وروى الطبراني في معجمه الكبير (وصححه ابن
السكن) : « من جاءني زائراً لا ت عمله حاجة إلا زيارتي
كان حقاً على الله أن أكون شفيعاً له يوم القيمة ». .


وروى ابن عدي في (الكامل) عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صلى الله عليه وآلها وسلم : « من حج البيت
ولم يزرنـي فقد جفاني ». .

والفكرة والرأي والشخص ، دون النظر إلى الآثار والنتائج ، واعتبار الأصول والأداب والحقائق ، ثم عبث السياسة والاستعمار .

أليس النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً مسلماً؟ وأليس قد أجمعت الأمة وظاهرة السنة على الندب إلى زيارة قبور المسلمين من التقاوة والعصابة جمِيعاً؟ ! فكيف تكون زيارة القبور كلها من القربات بالنسبة لغير النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تكون الزيارة بالنسبة له صلى الله عليه وآله وسلم معصية تستوجب كل هذه الشناعة؟ ! شيء في غاية العجب !! من الأشياء التي مزقت الأمة بلا أي موجب !! ، واستغلها المبشرون المستعمرون ، بأساليبهم الخفية !! ، وألبسوها ثوب القدسية !! ، ولا يزالون يساندون القائلين بها ، بكل ألوان المساندات الخفية والمكشوفة !! ،

زيارة خير الأنام » ردّ به تهور ابن تيمية ، الذي حكم جزاً بيطلان أحاديث زيارة القبر النبوى ، حتى بلغ به الاندفاع إلى اعتبار السفر بنية هذه الزيارة معصية لا تقصير فيه الصلاة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .
وكان من أثر ذلك فتننة عمياء انتصر فيها ابن عبد الهادي لابن تيمية في كتاب سماه (الصارم المنكي) ، ثم انتصر ابن علان للسبكي بكتاب سماه (المبرد المبكي) ، وتابعه الشيخ السمنودي بكتاب سماه (نصرة السبكي) ، غفر الله للجميع .

ثم بقى من يخطب على منبر الكعبة أيام الحج ، ثم على بعض منابر مصر ؛ فيفتري بحرمة زيارة القبر الشريف بلا هدى من الله ولا من النبي ولا من العلم ، وما كانت الأمة بحاجة إلى ذلك كله لو وزنت الأمور بشيء من الإنفاق وسماحة الإسلام وحسن الظن ، وإنما ذهب بنا كل هذه المذاهب الفتاكية تعصينا للمذهب



لَا إِلَهَ إِلَّا الله .. مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله

تمت هذه الطبعة (وهي الثانية) من هذا الكتاب المبارك
اعتنى بها وراجع أصولها محيي الدين حسين يوسف
الإسنوي تلميذ الإمام الرائد ومن خريجي الأزهر
الشريف ، وكان الفراغ من صفحه ومراجعة أصوله في
٢٦ من شهر شعبان ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٤ / ١٢ / ١٩٩٩ م ،
والله الموفق ، وهو المستعان .

حتى يبقى لهم سلطان الهيمنة عليها باسم الإسلام
المظلوم ، وباسم السنة ، في غفلة قاتلة .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَحْبُبُ نَبِيَّنَا مَا هُوَ أَهْلُهُ فَلَا تُحْرِمْنَا بِرَكَةَ
زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ، وَشُفْعَهُ فِينَا يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا
بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَكَتَبَهُ ابْتِغَاءَ رَضْوَانِ اللَّهِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ
الْمُفْتَقِرُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَحْدَهُ

محمد زكي الدين بن إبراهيم الخليل الشاذلي
رائد العشيرة الحمدية ، وشيخ الطريقة الشاذلية الحمدية
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر الحامية

الفهرست

الصفحة

٣	مقدمة وإهداء
٤	خطبة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم لأصحابه في استقبال شهر رمضان
٥	أحاديث حول الصيام
٧	خلاصة أحكام الصيام ، من فضل شهر رمضان
٩	شهر الإحسان
١١	ما هو الصوم ؟
١٣	حكم الصوم
١٤	أنواع الصيام
١٦	أحوال الصيام
١٨	أول صيام في الإسلام
٢٠	أحكام صيام يوم الشك
٢٣	حكم صيام يوم الشك
٢٤	الذنوب التي يكفرها رمضان
٢٥	معنى (إيماناً واحتساباً)

الموضوع

الصفحة	تصفـيد الشياطين في رمضان
٢٦	من فوائد الصيام الصحية والنفـسية
٢٨	جريدة الفطر في رمضان
٢٩	الصيام مع ترك الصلاة
٣٠	ثلاث طرف رمضانـية
٣١	ثواب من فطر صائمـاً
٣٤	السحور ، حكمـه
٣٥	وقته
٣٦	من آداب الصيام : عدم الشك
٣٧	تعجـيل الفطر ، الفطر على التمر
٣٨	الدعـاء عند رؤية الهلال
٤٠	الدعـاء عند الفطر وأثنـاء الصيام
٤١	الدعـاء لمن أفتر عندهم
٤٢	الجود ومدارسة القرآن ، قراءة القرآن
٤٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦	الصائم والضمضة	٤٦	سنة السلف الصالح في قراءة القرآن والتهدج
٦٧	الاغتسال من الحر	٤٧	الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر
٦٨	الجنابة لا تفسد الصوم	٤٨	قلة الطعام ، الصائم المفطر
٦٩	السعوط والنشوق ، مضغ العلك	٤٩	الكف عما يتنافى مع الصيام
٧٠	العطور والبخور ، القضاء والكفاراة	٥١	من أحكام الصيام ، النية ، صيام الأطفال
٧١	مقدار الكفاراة ، حكمه الكفاراة	٥٢	صيام الشيخ الكبير ، عودة إلى الصوم في السفر
٧٣	صلاة التراويح ، أصلها واشتقاقها	٥٥	الجمع في السفر
٧٤	تسميتها ووقتها	٥٦	أصحاب الأعذار الدائمة
٧٥	حكمها ، الجماعة في التراويح	٥٨	أصحاب الأعذار المؤقتة
٧٧	عدد ركعاتها	٥٩	الحامل والمريض والخائض ، ما يفطر الصائم
٧٩	الزيادة عن العشرين	٦٢	ما لا يفطر الصائم
٨١	التراويح بين المسجد والمنزل	٦٣	مسألة الحقن والكحل والقطرة
٨٣	القراءة في التراويح	٦٤	حكم القرء في الصيام
٨٥	التسليم والتروح	٦٥	الأكل والشرب نسياناً ، القبلة في الصيام

الصفحة

الموضوع

٩٠ - ٨٧.....	الخلوة والاعتكاف وأحكامهما
	ليلة القدر ، فضلها ، سبب وجودها ، متى هي ؟ ،
٩٩ - ٩١.....	حكمة إخفائها ، قيامها ، الدعاء فيها
	زكاة الفطر ، أسماؤها وحكمه مشروعيتها ، زكاة
	أشخاص ، حكمها ، وقت أدائها ، إخراج القيمة
١٠٥ - ١٠٠.....	أفضل
١٠٦	صلوة العيد ، حكمها ووقتها
١٠٩	خطبة العيد
١١٠	إحياء ليلة العيد والاستعداد له
١١٢	خروج النساء للعيد
١١٣	التكبير في العيدین ، الصيغة المشهورة
١١٦	رمضان ومسألة زيارة القبر الشريف
١٢٤	الفهرست

من هم "الصوفية" عندنا؟ هم السادة عباد الرحمن

- ١- المذكورون في أواخر سورة "الفرقان".
- ٢- والمعتصمون بما جاء من العلم والعبادة والخلق.
في منشورات الحديث الشريف والقرآن.
- ٣- المؤثرون بخصائص الرفيعة وروحانيتهم
السلفية في مسيرة الحب والتجمیع والسلام
والسماحة والحضارة والنفتدم والعمرا
- ٤- والمندرجون في الحياة بمواهب التسامي والدعوة
والمرونة والرجولة والفتدة والوسطية
لله تعالى وللأوطان.
- ٥- قلب مع الحق، وبدن مع الخلق، الجمجمة في الجنان
والفرق في اللسان ...
وذلك هو مقام للاحسان